جامعة محمد خيضر –بسكرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
القانون الخاص

قانون الاعمال

رقم:

اعداد الطالبة:
خولة مغزي بخوش

يوم:

الحماية الجزائية للمصنفات الالكترونية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1:	الرتبة الجامعية:	رئيسا
العضو 2: يعيش تمام شوقي	الرتبة الجامعية: دكتور	مشرفا
العضو 3:	الرتبة الجامعية:	مناقشا

السنة الجامعية: 2018–2019

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، احمد الله حمدا كثيرا الذي به استعنت وعليه توكلت، والذي أنعم علي بفضله وعطائه ووفقني في انجاز هذا العمل.

كما ارجو من الله عز وجل أن ينال هذا العمل اعجابكم وأن يكون محل دعم ومرجع للزملاء القادمين من بعدي ومنطلقا جديدا للبحوث القادمة ان شاء الله.

ومنه اتقدم بالشكر الى الأستاذ المشرف الكريم: الدكتور يعيش تمام شوقي.

الى أساتذتي الكرام الذي ساعدوني وأمدوني بالمعلومات والارشادات القيمة.

الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد وشجعني في الوصول الى هذا المستوى حتى ولو بكلمة طيبة او ابتسامة.

"جعلها الله في ميزان حسناتكم"

اهداء

أهدي هذا العمل:

الى من تاهت الكلمات والحروف وصفها، الى من كانت سندا في حياتي وغمرتني بعطفها، الى منبع الحنان "أمي الغالية" أدام الله صحتها ورعاها وأطال في عمرها.

الى من أطفأ ظلمة جهلي وكان خير مرشد لي نحو العلم والمعرفة، الى من ضحى من أجل أن ينير دربي وطريقي "أبي العزيز" أطال الله في عمره وأدام صحته ورعاه.

الى اخوتي والى كل أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم.

الى زملائي طلبة قانون الاعمال دفعة 2019،

والى جميع من ساعدني في انجاز هذا العمل سواء من قريب أومن بعيد،

الى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي

فله مني ألف سلام.

"جزاكم الله كل الخير"

خولة

المقـــدمـــة

إن التقدم الذي نشهده في العصر الحالي في مختلف أوجه الحياة لم يكن ليتأتى لولا أن استخدم الإنسان فكرة لتحقيق هذا الهدف المنشود، وهو الأمر الذي يدل على أن الفكر الانساني وما يفرزه من إنتاج ذهني يعتبر وسيلة وغاية في نفس الوقت لتوفير حياة أفضل للبشر، الأمر الذي يتعين معه إعطاء هذا الفكر الاهتمام المناسب والحماية اللازمة.

إن نمو وتطور الفكر الانساني على النحو السابق بيانه إستفاد بشكل واضح مما أفرزه التطور الحاصل في مجال إستخدام وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتقنية المعلوماتية ، وكان من آثاره الانتقال من البيئة التقليدية الورقية إلى بيئة رقمية تراعي تحقيق معادلة الأهداف الثلاث(تقليص الجهد،تقليص المسافات، تقليص الوقت)، وهي الأهداف التي يدور حولها تجسيد الادارة الالكترونية.

هذا وتعتبر المصنفات الإلكترونية التي تدور وجود وعدما مع فكرة حقوق الملكية الفكرية في صورتها التقليدية أحد مظاهر وإفرازات التطور الحاصل في نظم المعلوماتية والتوجه نحو الادارة الرقمية ، وقد أضحت تعرف سرعة هائلة في مواكبتها للعصرنة لتوفرها على مزايا سهولة استخدامها وتذليلها لعوائق المعرفة العلمية ، كما أن لها دورا فعالا ورئيسا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من حيث دفعها بعجلة التطور والتقدم، وإرساء دعائم الصناعة الفكرية الحديثة.

لكن على الرغم مما قدمته هذه التكنولوجيا الحديثة ، إلا أنها تعرضت إلى العديد من الانتهاكات التي خلفت أثرا على حقوق المؤلفين سواء المالية أو الأدبية ، وذلك لوجود فراغ قانوني بسبب عدم مواكبة هذا الأخير للتطور الحاصل ، فأصبح من الضرورة توفير حماية جزائية ردعية ، وهي الفلك الذي يدور حوله موضوع الدراسة ، وذلك بالنظر إلى عدم قدرة الأنواع الأخرى من الحماية لاستيعاب هذه التجاوزات ، وذلك لكثرة الإعتداءات التي تسببت في إحداث أضرار عديدة للمؤلفين ، وهذا ما أدى بالمشرع في كل دولة إلى المسارعة في إحداث مراجعة معمقة للإطار القانوني الناظم لحماية حقوق الملكية الفكرية، وكان من نتائج ذلك أن اعتبرت المصنفات الإلكترونية من ضمن برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات من المصنفات التي تشملها الحماية عن طريق هذا الأمر، ويسري عليها ما يسري على نظيرتها.

ولكن هذا لم يلغي الأطر التي تحكم الحماية التقليدية من ابتكار وتجسيد مادي محسوس وتناول جريمة التقليد بصورها، والعقوبات المقررة لها ، وجريمة الإتلاف .

وعلى هذا الأساس حاولنا أن نركز من خلال هاته الدراسة على الشق الموضوعي للحماية الجزائية

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنه وعلى الرغم من أن ظهور المصنفات الإلكترونية لازال حديثا إلا أنها اكتسحت جل مجالات الحياة بما فيها الحياة العادية للفرد فضلا عن دورها الفعال في المجالات العلمية بشتى أشكالها، حيث أظهر استخدام هذه المصنفات مشكلات قانونية متعددة على المستوى العالمي تتعلق بكيفية حماية هذه الأخيرة ، وهو ما زاد من أهمية اللجوء إلى هذا النوع من المصنفات ، مما كان سببا في إلزامية حمايتها جزائيا وذلك لانتشار الجرائم المتعلقة بهذا النوع من المصنف أو ذاك.

وفي نفس الوقت أصبح يشكل عائقا على حقوق المؤلفين فكان لابد من ردع المخالفات التي تطاله وكذلك لسد الفراغ القانوني، حيث أن هناك القليل من الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع بشكل مستقل، حيث جاءت هذه الدراسة لتقديم تصور عام لهذه المصنفات وحول انتهاك حقوقها وكيفية حمايتها جزائيا .

إشكالية الموضوع :

كثيرا ما تتعرض المصنفات الإلكترونية للتعدي على حقوقها وذلك بحكم طبيعة تواجدها في بيئة رقمية، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الأساسية كالتالي:

هل وفق المشرع في توسيع نطاق الحماية الجزائية للمصنفات الالكترونية بما يضمن صون حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية ؟

وحتى نتوصل تدريجيا للإحاطة بكل جوانب موضوع البحث ارتأينا طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- **فيما تتمثل المصنفات الإكترونية ؟**
- **ما هي الحقوق التي ترد على المصنفات الإلكترونية ؟**
- **ما هي الشروط الواجب توافرها من أجل حماية المصنفات في البيئة الإلكترونية ؟**

- **فيما تتمثل الجرائم المتعلقة بالمصنفات الإلكترونية ؟**
- **فيما تتمثل الجزاءات التي أوقعها المشرع في حالة الإعتداء على حقوق المصنفات الإلكترونية ؟**

أهداف الدراسة:

تصبوا هذه الدراسة أساسا إلى تحقيق ما يلي:

- رسم صورة متكاملة حول موضوع المصنفات الإلكترونية والحدود الفاصلة بينه وبين أشكال إفرازات النظم المعلوماتية.
- معرفة الحقوق الواردة على هذا النوع من المصنفات وشروط حمايتها.
- تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ، وبيان مواطن القوة والضعف فيها ، وتقديم ما أمكن تقديمه من مقترحات لضمان حماية جزائية فعالة للمصنفات الالكترونية من سائر الاعتداءات التي تمسها.

- أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في البحث في مواضيع مستحدثة لم تلق حظها من الدراسة وميولي لمعرفة مختلف جوانب الموضوع خاصة الحماية المقررة للمؤلفين على مصنفاتهم الإلكترونية وذلك أمام كثرة الاعتداءات على حقوق المؤلف.

وهناك أسباب موضوعية وهو ذلك التطور في المجال المعلوماتي الذي أدى بدوره إلى ظهور العديد من المشكلات وخاصة في مجال المصنفات الإلكترونية ، مما كان سببا في ظهور فراغات قانونية كان من الضروري وضع حلول للتصدي لها، كما أن حداثة الجرائم التي تمسها أوجبت كذلك النظر فيها لمنع أي اعتداء من شأنه إلحاق الضرر بالمصنف الإلكتروني ما يفرض بالضرورة الإحاطة بالأحكام المنظمة لتلك الحقوق حمايتها والوقوف على مدى توافقها.

المنهج المتبع:

لبلوغ أهداف الدراسة وللإجابة على إشكاليتها وتساؤلاتها الفرعية اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى المفاهيم العامة للمصنفات الإلكترونية ولتحديد حقوق المؤلف في البيئة الرقمية إلى جانب منهج تحليل المضمون الذي تجلى من خلال تحليل النصوص القانونية في هذا الشأن وإبراز سبل الحماية المقررة للمصنفات الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات المحكمة التي تناولت الموضوع، وقد آثرنا التركيز على بعض هذه الدراسات نبينها تباعا:

الدراسة الأولى: والموسومة بعنوان" **حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنيت** " للباحثة **حواس فتيحة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص فرع الملكية فكرية بكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1 ، حيث تطرق هذا البحث إلى الشق المفاهيمي للمصنفات الرقمية من برامج الحسب الآلي وقواعد البيانات وأسماء النطاقات وأورد الحقوق المقررة لها و شروط حمايتها وكذلك الإعتدات الواقعة على هذا النوع من المصنفات من مساس بالحق المالي والمعنوي للمؤلف بالإضافة إلى إثبات الصعوبات التي تواجه إثبات جرائم التعدي على شبكة الإنترنيت وإلى الحماية القانونية والجزائية و الدولية بحيث اتفقت هذه الدراسة مع موضوع دراستنا في جزئية صغيرة في شق الحماية الجزائية تكلمت فيها على جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها حسب قانون حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

الدراسة الثانية: بعنوان" **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنيت دراسة وصفية تحليلية** " للباحثة **مليكة عطوي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال بكلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والإتصال بجامعة دالي إبراهيم بالجزائر، حيث تطرق هذا الموضوع إلى ماهية الجرائم المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، وإلى جرائم المعلوماتية طبقا للتشريع الجزائري وإلى تصنيف جرائم الإنترنيت ثم إلى جريمة الإعتداء على المصنفات المنشورة عبر شبكة الإنترنيت وصورها،

من ضمنها جريمة التقليد بعد ذلك تناولت الجهود الدولية لمواجهة جرائم الإنترنت ، في حين أن دراستنا تمحورت حول جزئية من هذه الدراسة وهي الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية التي من بينها جنحة التقليد .

الدراسة الثالثة : بعنوان " **حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية** " للباحثة **سوفالو آمال،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون بكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، تطرقت هي الأخرى إلى تعريف المصنف الرقمي وإلى أنواعه وإلى شروط حمايته والحقوق التي ترد على هذا النوع من المصنفات من حقوق مالية وأدبية وخصائص هذه الحقوق ثم تناولت الحماية الجنائية لحقوق المؤلف على شبكة الإنترنيت ، من صورها والعقوبات المقررة لها وقسمت جريمة التقليد إلى اعتداء مباشر واعتداء غير مباشر وذكرت العقوبات المقررة لكل جريمة من عقوبات أصلية وتكميلية فنجد أنها مقاربة لموضوعنا من حيث تناول الشق المفاهيمي ثم شق الجريمة .

الدراسة الرابعة: بعنوان" **الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها** " للباحث **طه عيساني** مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية بكلية الحقوق بجامعة الجزائر بحيث تناول هذا الباحث موضعه في شقين شق مفاهيمي وشق تناول فيه جزئية الجريمة، فالأول عرف فيه المصنفات الإلكترونية وذكر أنواعها وخصائصها وحدد وضبط مصطلحات الدراسة والمقصود بالجريمة المعلوماتية، وقسم الجرائم الواقعة عليها إلى ثلاثة أنواع، جريمة التقليد وجريمة الإتلاف وجريمة القرصنة، وكذا الجهود الدولية لحمايتها، فأوجه الشبه بين هذه المذكرة وموضوعنا يتقاربان في جزئيات من حيث تناول المفاهيم الأولية للمصنفات الإلكترونية ثم تناول شق الجريمة ولكن دراستنا لم تتناول جريمة القرصنة والجهود الدولية لحماية المصنفات الرقمية .

الدراسة الخامسة: بعنوان" **النظام القانوني للمصنفات الرقمية والإلكترونية** " للباحث **لمشونشي مبروك،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون فرع القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، وتناولت هذه المذكرة الشق المفاهيمي أولا من تعريفات للمصنفات وشروط حمايتها وطرق حمايتها عن طريق قانون المؤلف وقانون العقوبات بحيث أن هذا الموضوع فيه تشابه نوعا ما مع موضوع دراستنا .

الدراسة السادسة: بعنوان" **الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية** " للباحث **عمر الزاهي** ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير بكلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر وفي هذه المذكرة أوجه المقاربة أكثر من أوجه الإختلاف بينها وبين موضوع دراستنا بحيث الباحث تناول الشق المفاهيمي للمصنفات الإلكترونية أولا من تعاريفها المختلفة وتحديد الحماية لحق المؤلف وتجريم الأفعال الماسة بالمصنفات المحمية ثم جنحة التقليد والجنح المشابهة لها والجزاءات المقررة لها وموقف الإتفاقيات الدولية من حماية هذه المصنفات .

هيكلة وتقسيم الموضوع:

إقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتأصيلي للمصنفات الإلكترونية وقد خصصت لهذا الفصل مبحثين تطرقت في المبحث الأول لمدلول المصنفات الإلكترونية، والمبحث الثاني تطرقت فيه لخصوصية حماية المصنفات الإلكترونية .

أما الفصل الثاني فتناولت الجرائم المتصلة بالمصنفات الإلكترونية، وبدوره قسمته إلى مبحثين تطرقت في المبحث الأول لجرائم الاعتداء التقليدية على المصنفات الإلكترونية، وفي المبحث الثاني لجرائم الاعتداء الإلكتروني المستحدثة.

الفصل الأول:

الاطار التأصيلي والمفاهيمي للمصنفات الالكترونية

إن التطور المتسارع في المجال التكنولوجي والمعلوماتي والذي وصل أوجه بوجود شبكة الانترنت قد القى بضلاله على عملية إبداع المصنفات وكذلك على المفهوم التقليدي لهذه المصنفات، وهو الامر الذي تجسد بظهور شكل جديد من المصنفات توصف بالرقمية، وهي عديدة ومتنوعة. ومتى ما ولدت تلك المصنفات وظهرت فإنها تثبت حقوقا ادبية ومالية لمؤلفها ، ومن هنا تبرز أهمية الانتاج الفكري بالنسبة لمؤلفي هذه المصنفات.[1]

وعليه يتعين إلقاء الضوء ومحاولة فهم هذه المصنفات الإلكترونية، بحيث سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى مدلول المصنفات الالكترونية من تعريفها وأنواعها والحقوق التي ترد عليها ، ثم نتناول خصوصية حمايتها ،وماهي الضوابط الواجب توفرها فبها. وسيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مدلول المصنفات الإلكترونية

المبحث الثاني: خصوصية حماية المصنفات الإلكترونية

المبحث الأول: مدلول المصنفات الإلكترونية

إن التطور الذي شهده النصف الأخير من القرن الماضي في مجال النتاج قد نتج عنه ظهور مصنفات جديدة تختلف في طبيعتها عن المصنفات التقليدية سواء من حيث الطابع الإبداعي فيها ، أو من حيث التعبير عنها، وأصبحت هذه المصنفات الجديدة التي اطلق عليها اسم المصنفات إلكترونية محل دراسة واهتمام الخبراء المتخصصين في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي[2].

لذلك سيتم معالجة هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الاول تحديد مدلول المصنفات الإلكترونية، على أن نتطرق في المطلب الثاني للحقوق التي ترد عليها ،أما في المطلب الثالث نتناول انواع المصنفات الالكترونية:

[1]– عبد الرحمن خلفي ، **الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص31

[2]– أسامة أحمد بدر ، **تداول المصنفات عبر الإنترنت** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص27 .

المطلب الاول: تعريف المصنفات الإلكترونية

يعتبر تعريف المصنف الإلكتروني محل جدل بين الفقهاء ويثير الخلط بين العديد من المهتمين بهذا الشأن، لذا كان لزاما علينا تحديد مختلف التعريفات المتعلقة به.

الفرع الاول: التعريف اللغوي:

المصنف لغة يرجع أصله إلى صنف بمعنى النوع والضرب، وتصنيف الشيء جعله أصنافا وتمييز بعضها من بعض.ويقال أيضا التأليف:هو جمع الشيء إلى نظيره فتقول ألفت بين الشيئين تأليف فتألفا و أتلفا.

إلكتروني: فهي تعني رقاقة ذات شحنة كهربائية سالبة, وشحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية ومعناها ايضا هي المادة التي تعتمد عليها Nالة الحاسوب لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن. وهو فرع من فروع الفيزياء[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لقد وضع فقهاء القانون في مصر وغيرهم من الدول العربية عدة تعريفات للمصنفات الإلكترونية، ومن هذه التعريفات ما ذهب إليه بعض الفقه بأن المصنفات الإلكترونية :" هي الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، كأن يتم نقل النص المكتوب (مصنف أدبي)،أو الصوت (مصنف سمعي)،أو الصورة (مصنف بصري)، أو صوت والصورة معا (مصنف سمعي بصري) من الوسط التقليدي الذي كان معدا عليه إلى وسط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة أو الأسطوانات المدمجة الرقمية أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه ثم علي وسط تقني رقمي متطور.[2]

---

[1]– أسامة فرج الله محمود الصباغ ، **الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2016،ص16 .

[2]– رامي إبراهيم حسن الزواهرة، **النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص ص 116–117.

يلاحظ على هذا التعريف أنه يمتد في تعريفه للمصنفات الإلكترونية لتشمل ليس فقط المصنفات التقليدية التي يتم ترقيمها وتحويلها إلى دعامة رقمية، بل أيضا المصنفات التي يتم ابتكارها وخلقها ابتداء في البيئة الإلكترونية، ويحسب لهذا التعريف شموليته وتحديده بدقة لماهية المصنفات الإلكترونية بخلاف التعريف المقتضي الذي ذهب فيه البعض بأن المصنفات الإلكترونية هي: " المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي" .[1]

ويؤخذ عن هذا التعريف بأنه مختصر ولا يحدد بدقة أوصاف المصنفات الالكترونية أو طبيعة الدعامة التي تتجسد أو تثبت عليها هذه المصنفات.

ويذهب بعض الفقه الألماني إلى تعريف المصنفات الالكترونية بأنها: " البيانات أو المعلومات النصية، الصوتية أو المرئية (الصور الفوتوغرافية أو الصور المتحركة) التي تقدم وتخزن بشكل رقمي، بحيث أن كل المعلومات والبيانات يمكن توليدها، تعديلها واستخدامها بواسطة جهاز واحد وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه البيانات متوفرة على الخط أو خارج الخط " .[2]

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المصنفات الإلكترونية ، وإنما اعتبرها كنوع من المصنفات الأدبية والفنية حيث نصت المادة 5 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3] على حماية برامج الحاسوب والمادة 4 من الأمر 03-05 السالف ذكره نصت على حماية قواعد البيانات إذا توافرت فيها شروط الأصالة. [4]

---

[1]- مقلاتي فضيلة، **النسخة الخاصة في الملكية الأدبية والفنية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق فرع الملكية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2009، 2010، ص 63.

[2]- رامي ابراهيم حسن الزواهرة ، المرجع السابق، ص118.

[3]- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 ،السنة 40 ، الموافق لـ 23 يوليو 2003.

[4]-أحمد سلامي حميدة، **الحماية القانونية للمصنفات الرقمية**، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 6.

أما قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 والذي من خلال استقراء نصوصه خاصة نص المادة 138 البند الأول منها والتي تنص على أنه:" في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منهما:1.المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه." يتبين من خلال هذا النص أن المشرع المصري قد عرف المصنف الإلكتروني بطريقة ضمنية من خلال إيراده تعريفا عاما للمصنف.

من جهته تناول المشرع الفرنسي مفهوم المصنفات الإلكترونية بطريقة ضمنية كذلك وذلك من خلال نص المادة 1-112 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسية والتي جاء فيها:

" تحمي أحكام القانون الحالي حقوق المؤلفين على كل الأعمال الذهنية، أيا كان نوعها[1]أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها، وذلك باعتبارها عملا ذهنيا أصيلا يتم التعبير عنه بطريقة رقمية."

كما يمكن استنباط تعريف لهذه المصنفات من خلال نص المادة 3-112 والتي وردت بمناسبة تعريفه لقواعد البيانات حيث نصت على أنه:" المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة والموضوعة بطريقة منظمة أو منهجية، والتي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الإلكترونية أو بواسطة أي وسيلة أخرى." والتي أكدت من خلالها أن المصنفات قد تكون إلكترونية ومثبتة على دعامة ورقية.[2]

الفرع الرابع: التعريف القضائي

عرف القضاء الفرنسي المصنفات الإلكترونية في بعض أحكامه، من ذلك ما قضت به محكمة باريس الكلية جلسة الثامن من سبتمبر 1998 بأنها: " **الإبداعات التي تضم بعد**

[1]- رامي إبراهيم حسن الزواهرة ، المرجع السابق، ص120.

[2]- المرجع نفسه، ص 121.

وضعها في الشكل المعلوماتي مجموعة من النصوص أو الصور، والتي يمكن حمايتها وفقا لقانون حماية حق المؤلف، ما دامت تحمل بصمة المؤلف الشخصية." [1]

المطلب الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات الإلكترونية

تنقسم الحقوق التي ترد على المصنفات الإلكترونية إلى نوعين من الحقوق، الأول هو الحق الأدبي (الفرع الأول) ، والثاني هو الحق المالي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الحق الأدبي للمصنفات الإلكترونية

سنتطرق إلى تعريف الحق الأدبي ثم خصائصه ومضمونه .

أولا- تعريف الحق الأدبي:

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي ترتب على تحديد مفهوم الحق الأدبي، إلا أن غالبية تشريعيات الملكية الفكرية بما فيها التشريع الجزائري لم تضع تعريفا محددا للحق المعنوي للمؤلف مما أدى إلى أن الفقه التقليدي لم يتفق على تعريف محددا لهذا الحق بحيث تعد الحقوق الأدبية من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف، وتحمل بصمات فكره وتعكس ملكات عقله وإلهامه ، وعليه يمكن اعتبار الحق المعنوي بأنه حق ينطوي على وجهين، يتمثل الأول في إحترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، والثاني يتمثل في حماية المصنف باعتباره شيء ذا قيمة بغض النظر عن مؤلفه.[2]

ثانيا- خصائص الحق الأدبي:

1-عدم جواز التصرف في الحق الأدبي: إذا كان الحق الأدبي مرتبط بشخصية المؤلف فهو يهدف إلى حماية شخصيته وسمعته الأدبية التي لا تقبل أن تكون محلا للتعامل فيها. ومن ثم فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتصرف،وأخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري

[1]- حواس فتيحة، **حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع الملكية لفكرية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، ص 16.

[2]- حواس فتيحة ، **حماية المصنفات المنشورة على الانترنت**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 38.

والفرنسي، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 03-05 على هذه الخاصية بقوله: " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف..." [1]

2-عدم جواز الحجز على الحق الأدبي: إن عدم إمكان التصرف في الحق الأدبي يعني أنه لا يمكن الحجز على هذا الحق من قبل دائني المؤلف، وتتبع هذه الخاصية من الطبيعة الشخصية للحق الأدبي باعتبار أنه جزء من شخصية الإنسان وعقله، وأن إجازة الحجز على هذا الحق فيه اعتداء خطير على شخصيته والمساس بحقوقه.

3-عدم خضوع الحق الأدبي للتقادم: يعتبر الحق الأدبي حقا يقبل طول حياة المؤلف ويستمر بعد وفاته، فهو حق دائم وغير مؤقت إذ يستمر حتى بعد سقوط الحق المالي و لا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائيا.[2]

وتعترف أغلب القوانين بهذه الخاصية بما فيها المشرع الجزائري إذ نصت المادة 21 صراحة بأن الحق المعنوي غير قابل للتقادم.

ويتمتع الحق الأدبي للمؤلف بهذه الخاصية مهما طالت المدة، حتى لو سقط الحق المالي في الملك العام فلا يستطيع أي شخص استعمال المصنف مع نسبته إلى نفسه ويستطيع الورثة دفع الاعتداء عن المصنف استنادا إلى عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم.[3]

4- نطاق الحق الأدبي:

أ-الحق في كشف ونشر المصنف: يعتبر نشر المصنف من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق المعنوي للمؤلف، لأنه يمنح له السلطة المطلقة في أن يقدر مدى ملائمة إتاحة مصنفه للجمهور من عدمه.

---

[1]- طه عيساني، **الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها** ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 86.

[2]- ماش مريم، حداد سهام، **الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 16.

[3]- سوفالو آمال ، المرجع السابق، ص 16.

ويسمى حق تقرير النشر بحق الكشف، وهو الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 22 من أمر 03-05 التي تنص على أنه:

" يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار".

يقصد بهذا الحق أن يكون للمؤلف وحده دون غيره تحديد لحظة[1] إتاحة أو نشر مصنفه للجمهور لأول مرة ، كما يكون من حقه وحده أن يقرر عدم النشر.

ب-الحق في أبوة المصنف الرقمي: ويقصد به حق المؤلف في مطالبته بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه، وإيصال هذا المصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره.[2]

كما يعني حقه في أن يعلن عن اسمه في حالة الأداء العلني أو إذاعة للمصنف، أو في حالة الاقتباس من المصنف، وحقة في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بدون اسم، وفي أن يحضر على الغير القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر. إذن تصرف المؤلف في الملكية المادية للمصنف بالبيع أو التنازل فإن هذا التصرف لا يفقده حقه في نسبة المصنف إليه وكل اقتباس أو ترجمة أو نقد لا بد وأن يكون مصحوبا باسم المصنف الأصلي. وقد اعترفت معظم القوانين حق المؤلف الوطنية سواء المنتمية للنظم القانونية اللاتينية أو الأنجلوسكسونية.[3]

ج- الحق في سحب أو تعديل المصنف: يحصل في عديد من الأوقات أن المؤلف يقرر إتاحة مصنفه للجمهور عن طريق التعاقد مع ناشر أو منتج معين تنتقل له حقوق الاستغلال المالي، ثم يتبين للمؤلف بعد فترة من ظهور المصنف وتداوله بين الجمهور ولأسباب أدبية يقررها أن أفكاره التي عبر عنها قد تغيرت ولم يعد مصنفه مطابقا لآرائه

[1] – حواس فتيحة، المرجع السابق ، ص 52.

[2] – سوفالو آمال ، المرجع السابق، ص115.

[3]– محمد علي فارس الزعبي، **الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003، ص 257.

ومعتقداته، فيعمد المؤلف إلى إجراء تعديلات عليه، وقد اعترف المشرع بحق سحب وتعديل المصنف في المادة 24 من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ نصت على أنه " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب" .[1]

وقد اتجهت معظم القوانين التي تأخذ بالنظام اللاتيني كالجزائر، فرنسا، مصر، ألمانيا الى الاعتراف بحق المؤلف في سحب المصنف من التداول ، إلا أن القوانين المنتمية للنظام الأنجلوسكسوني لا تعترف أصلا بفكرة الحقوق الأدبية للمؤلف.

د-الحق في حماية المصنف الالكتروني:

ويقصد بدفع الاعتداء على المصنف الالكتروني الحق في الحفاظ على سلامة المصنف ودفع أي اعتداء يؤدي إلى تشويه أو تحريف أو الإضرار بسمعة صاحبه، كذلك الحق في منع أي تغيير أو تشويه لأدائه، سواء ما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي.[2]

ونصت على هذا الحق معظم قوانين المؤلف والمادة (6مكرر) من اتفاقيه بارن، وكذا المادة 25 من أمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة التي نصت على أنه: " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إن كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة." [3]

---

[1] – محمود محمد لطفي، **المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية لمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2014، ص 108.

[2] – رامي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 185 .

[3]– أمير فرج يوسف، **الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص 201.

الفرع الثاني: الحق المالي للمصنفات الالكترونية

سنتطرق إلى تعريف الحق المالي ثم إلى ذكر خصائصه وبعد ذلك مضمونه.

أولا- تعريف الحق المالي: اختلف الفقهاء في تكييف هذا الحق، فمنهم من رأى أنه حق عينيي على منقول ومنهم من رأى أنه حق احتكار الاستغلال، ومنهم من رأى أن هذا الحق[1] ينصب أساسا على منقول، ولا توجد أي صلة بينه وبين العقار، ومن ثم لا يمكن أن يشبه الملكية العادية التي تتضمن الحيازة المادية للشيء ودوام تلك الحيازة.

ويمكن تعريف الحق المالي بأنه ذلك الحق الذي يخول لصاحبه إنتاج ذهني استغلال إنتاجه الذي يعود عليه بالربح المالي، ولقد تعرضت غالبية القوانين بما فيها التشريع الجزائري في الأمر 03-05 لحقوق المؤلف المالية وعبرت عنها بالحقوق المادية، إذ نصت المادة 27 منه على أنه " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد منه." [2]

ثانيا -خصائص الحق المالي: الحق المالي للمؤلف هو مال معنوي منقول وهو من حقوق الذمة المالية، مصدره القانون يتميز بأنه قابل للتصرف فيه حال حياة المؤلف وينتقل للورثة بعد وفاته إلى أن تنتهي مدته القانونية فيصبح من الملك العام.

1- حق استئثاري احتكاري: يقتصر على المؤلف وحده، فلا يجوز لأحد أن يستغل مصنف إلا بإذن منه، فللمؤلف وحدة تحديد طريقة وكيفية استغلال المصنف، كما يملك[3] وحده صلاحية تحويله إلى مصنف سينمائي أو رواية وهو ما ورد بنص المادة 27 من الأمر 03-05 وهذا النص اشتمل على جانب استغلال مالي وجانب أدبي لأن المصنف لا يمكن نشره إلا وفق الصورة التي اختارها المؤلف، ويرى الفقه الانجليزي أن حق الطبع والنشر هو

[1]- عبد المالك بن مهدي، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية** ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015- 2016، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، ص 24.

[3] - محمود محمد لطفي ، المرجع السابق ، ص 109.

في الحقيقة حق سلبي لمنع استيلاء شخص ما على جهد المؤلف، ويتمتع المؤلف بالحق في نقل كل أو بعض حقوقه المالية للغير.[1]

2-قابلية الحق المالي للتصرف فيه: نصت المادة 64 من الأمر 03-05 أنه يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف، فللمؤلف الحق في أن يتصرف في الحق المالي لمصنفه أتمه أو لم يتمه، وهذا التصرف من الممكن أن يقع على الحق المالي كله أو على جزء منه ويصح أن يكون محددا لمدة معينة أو مكان معين، ويمكن أن يكون تبرعا أو معاوضة مقابل مبلغ مالي أو نسبة معينة من الإيرادات، ويشترط لصحة عقد التنازل طبقا للمادة 62 من الأمر 03-05 أن يكون بموجب عقد مكتوب ويجب أن يتضمن عقد التنازل طبقا للمادة 64 من الأمر 03-05 تحت طائلة الإبطال الشروط المالية للحقوق المتنازل عنها أما بخصوص مسألة قابلية الحق المالي للحجز عليه، فقد أغفل المشرع الجزائري بخلاف المشرعين المصري والأردنى إيراد نص خاص يقضي بعدم جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف، ما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة[2].

3-الحق المالي حق مؤقت: أجمعت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري في المواد من 54 إلى 60 من الأمر 03-05 على أحق المؤلف المالي هو حق مؤقت فللمؤلف حق احتكار مصنفه طيلة حياته ولورثته بعد وفاته بمدة معينة وبانقضائها يصبح المصنف جزءا من التراث الثقافي في المجتمع، ويحق لأي فرد الاستفادة منه دون الإذن من الورثة و دون أي تعويض لهم[3].

4-قابلية الانتقال إلى الخلف: نصت المادة 61 من الأمر 03-05 أن الحقوق المادية للمؤلف تنتقل بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به.

[1]- محمود محمد لطفي ، المرجع السابق ، ص 109.

[2]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 219.

[3]- سوفالو آمال، المرجع السابق، ص21.

وبما أن الحقوق المالية تمثل عنصرا من عناصر الذمة المالية للمؤلفين، فهي تنتقل إلى خلفهم سواء عن طريق الإرث أو الوصية شأنها في ذلك شأن باقي أموال التركة على أن يباشر هذا الحق خلال مدة الحماية المقررة.[1]

ثالثا- مضمون الحقوق المالية:

سنتطرق إلى حق الاستنساخ ثم حق إبلاغ المصنف إلى الجمهور.

1-حق الاستنساخ: يعتبر حق الاستنساخ من أبرز صور استغلال المؤلف لمصنفه ماليا، وهو من أهم وأكثر الوسائل استخداما، ويقصد بهذا الحق هو إعداد صور أو أشكال مطابقة للمصنف الأساسي تماما.

وقد نصت المادة 27 من الأمر 03-05 على أنه: " **المؤلف له الحق في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي ويحق له أن يقوم باستنساخ المؤلف بأية وسيلة** " .

2-حق إبلاغ المصنف إلى الجمهور: من أبرز صور الاستغلال المالي للمؤلف على مصنفه هو الحق في الأداء العلني أي نقل المصنف إلى الجمهور من خلال أدائه علنيا بأي وسيلة، سواء من خلال التمثيل أو الإلقاء أو العرض أو البث، وسواء تمت مخاطبة المشاهدة بهذا الأداء مباشرة أو من خلال الآلة، بحيث يتمتع المؤلف بحق استئثاري بالمنع أو الترخيص بأداء ونقل مصنفه إلى الجمهور.[2]

نص المشرع الجزائري على حق إبلاغ المصنف للجمهور في الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا في المادة 27 منه، لكنه لم يقدم تعريف له بل اكتفى بتحديد طرق إبلاغه للجمهور كالتمثيل والأداء العلنيين، والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، كما نص المشرع على طريقة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معلوماتية[3] .

---

[1]- عبد المالك بن مهيدي، المرجع السابق، ص 24.

[2]- مقلاتي فضيلة، المرجع السابق، ص 75.

[3]- عبد المالك بن مهيدي، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثالث: أنواع المصنفات الإلكترونية

على عكس التشريعات المقارنة لم يحم المشرع الجزائري جميع المصنفات الإلكترونية الا ما تعلق منها ببرامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات وإن كانت المادة 04 من الامر 03-05 عندما ذكرت المصنفات الإلكترونية المحمية وردت عبارة في آخر الفقرة من هذه المادة " **وباقي المصنفات التي تماثلها:** " إذ قد يفهم من هذا بأنها تدخل في إطار ذلك الكتب الرقمية ورسائل البريد الالكتروني ومواقع الإنترنيت وغيرها من المصنفات الإلكترونية غير أن هناك من يرى أن المشرع الجزائري ذكر المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف صراحة حيث يرفع اللبس وقد ذكر على سبيل الحصر لأن النص يتعلق بنصوص جزائية ومن ثم فلا يجوز التوسع فيها[1] ولذلك نخصص لدراستنا التصنيفين المذكورين صراحة بموجب الامر 03-05 وهما (الفرع الأول) برامج الحاسب الالي، (الفرع الثاني) قواعد البيانات.

الفرع الأول: برامج الحاسب الآلي

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف برامج الحاسب الآلي ثم بيان أنواعها ، على أن نتناول فيما بعد تحديد أصحاب حقوق برامج الحاسب الآلي.

أولا- تعريف برامج الحاسب الآلي:

1-التعريف اللغوي لبرامج الحاسب الآلي:

يعرف البرنامج أو الكيان المنطقي لغة بأنه كلمة تستخدم للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب، و يشمل ذلك برامج النظام أو الكيانات المنطقية الأساسية وهي البرامج الضرورية أو اللازمة لتشغيل الحاسبات وبرامج التطبيقات أو الكيانات المنطقية التطبيقية ويقصد بها البرامج الخاصة بمستخدم الحاسب أو البرامج التي تهدف إلى حل المشاكل المتعلقة باستعمال الحاسب الآلي.

[1] – راضية مشري ، (الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف) ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، عدد 38 ، ص 137 .

كما يطلق عادة على برامج الحاسبات الإلكترونية وهي تعني الوصف التفصيلي للبرنامج الدي يحدد مجموعة التعليمات المكونة للبرنامج المطابق وكافة المعلومات المساعدة المبتكرة تسهيلا لتفهم أو تطبيق أي برنامج للحاسب الإلكتروني، كالتعليمات الموضوعة لصالح المستعمل على سبيل المثال.

إلا أن الكاتب استخدم اصطلاح للدلالة على برامج الحاسبات الإلكترونية لكونه اكثر شمولا ودقة في الدلالة على معنى هذه الفئة من المصنفات من الإصطلاح الأول[1].

2- التعريف التشريعي لبرامج الحاسب:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري لا نجده يضع تعريفا لبرامج الحاسوب في الأمر رقم 97-10 المتعلق بحق المؤلف والمعدل بموجب الأمر 03-05 ولا في غيره من النصوص[2].

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها بموجب القرار الوزاري المتعلق بإثراء اللغة الفرنسية الصادر بتاريخ 1981/12/22 بأنها : "مجموعة البرامج والمراحل والقواعد وأحيانا الوثائق المتعلقة بسير مجموعة من الإستعلامات".

والإستعلام هو: "مجموعة التقنيات التي تسمح بتخزين وصول و تنظيم المعلومات بهدف استغلالها".[3]

وقد عرف المشرع الأمريكي بقانون حق المؤلف الصادر في 1976 المعدل بقانون 1980 برنامج الحاسب بانه : "مجموعة العمليات المتتابعة يتم القيام بها بغرض الإستخدام المباشر وغير المباشر من جهاز الكمبيوتر من أجل الحصول على نتائج معينة " وعرفتها منظمة الملكية الفكرية بأنها : "مجموعة تعليمات يمكنها إذا نقلت على ركيزة بحسب نوعها

---

[1]- أسامة فرج الله محمود الصباغ ، المرجع السابق ، ص ص 36 – 37 .

[2]- خيثر مسعود ، **الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، 2010 ، ص 24 .

[3]- محمد حسام محمود لطفي، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي**، دار الثقافة للطباعة و النشر، مصر ،1987 ، ص 10 .

إما أن تساعد في الوصول إلى هدف أو نتيجة معينة عن طريق آلة يمكنها القيام بالتعامل مع المعلومة محل المعالجة "[1].

ومن التشريعات العربية التي تضمنت قوانينها تعريف لبرامج الحاسب الآلي نجد المشرع اللبناني الذي عرفه في المادة الاولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999 بأنه : "مجموعة من الأوامر والتعليمات معبر عنها بتسلسل كلمات أو رموز أو بأي شكل آخر أن يؤدي مهمة أو وظيفة ما أو أن يقدم نتيجة ما معينة ".

كذلك عرف المشرع المغربي برنامج الحاسب الآلي في الفقرة الثالثة عشر (13) من المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه : "" كل مجموعة من التعليمات معبر عنها بكلمات أو رموز أو برسوم او بأي طريقة أخرى تمكن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة ان تنجز أو تحقق مهمة محددة أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات "[2].

3-التعريف الفقهي:

اختلفت التعريفات الفقهية لبرامج الحاسب وذلك وفقا لنظرة كل فريق ، الفريق الأول: الفريق المضيق والفريق الموسع ، ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

أ- **التعريف الضيق لبرامج الحاسب الآلي:** وفقا للتعريف الضيق، " فإن برنامج الحاسب هو مجموعة من الأوامر والتعليمات التي تصدر إلى الحاسب الآلي لتنفيذها ، يعني مجموعة التعليمات التي يخاطب بها الإنسان الآلة فتسمح لها بأداء مهمة محددة " [3].

أما على الصعيد الدولي فقد جاء في التعريف الصادر بموجب معاهدة برن 1971 تعريف برامج الحاسب الآلي بقولها: "" تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الاخرى،

---

[1]- خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص25 .

[2]- محمد حسام محمود لطفي ، المرجع السابق ، ص 14 .

[3]- محمد محمد شتا ، **فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 ، ص33 .

سواء أكانت في شكل مقروء آليا او أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلفا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها "".

وأما فيما يتعلق بالتعريف النموذجي وهو تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wibo) فعرفت برامج الحاسب بأنه: " مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة، بيان أو أداء أو انجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات "[1].

لذا يمكن القول أنه على الرغم من أن منظمة الملكية الفكرية سعت لوضع تعريف موسع، إلا أن هذا الأمر لم يتحقق من هذا التعريف لكونه لم يخرج عن أنه يظل ضمن التعريفات الضيقة للبرنامج .

ب-التعريف الواسع لبرامج الحاسب الآلي: يشمل التعريف الواسع لبرامج الحاسب التعريف الضيق إضافة إلى وصف البرنامج ، و المستندات الملحقة به، ومن هذا المنطلق سأعرض أهم التعريفات الواردة في هذا الصدد على النحو التالي:

يرى فريق من الفقه أن الترجمة الدقيقة لاصطلاح Software هي الكيان المنطقي حيث يشمل بالإضافة إلى البرنامج الذي هو جوهر الكيان المنطقي، كافة الوثائق اللازمة لتشغيل الحاسب والاستفادة من إمكاناته.

وعرف كذلك بأنه:" كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز وبمجموعة البرامج والمناهج و القواعد، وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله يتكامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات"[2].

ومن هنا فإن البرنامج بمفهومه الواسع يضم إلى جانب التعليمات والأوامر التعليمات والأوامر الموجهة إلى العميل(مثل: بيانات استعمال البرنامج وكيفية المعالجة الإلكترونية

[1]- رامي إبراهيم حسن الزواهرة ، المرجع السابق ، ص 102 .

[2]- خالد مصطفى فهمي ، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقا لأحدث التعديلات (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 14 .

للمعلومات)،وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج الذي يتولى إعداد البرنامج إلى العميل الذي يتعامل مع الآلة[1].

ومن خلال استعراض كلا الوجهتين التعريف الضيق، التعريف الواسع، يمكن القول بأن ما يستساغ هو الأخذ بالتعريف الموسع ،وذلك على إعتبار أنه يحمل في طياته التعريف الضيق الذي كما سبق الذكر هو مجموع الاوامر والتعليمات الموجهة الى آلة ، إضافة الى وصف البرنامج والمستندات الملحقة به الموجهة الى الحاسب من قبل العميل وذلك من اجل الحصول على نتائج معينة، ومن هذا المنطلق يمكن استخلاص التعريف التالي: "برامج الحاسب هي كافة الاوامر والتعليمات والافكار والتي تأخذ شكل بيانات موجهة الى الكمبيوتر بلغة معينة وذلك من أجل الحصول على نتائج محددة تساعد العميل على تطبيق البرنامج"[2].

ثانيا- أنواع برامج الحاسب الآلي : إن للتنوع في برمجيات الحاسب الآلي مبررات فرضتها ضرورات وجود برنامج الحاسوب والغرض من استخدامه في مختلف المجالات ، إضافة إلى الجهود المادية والفكرية التي تبذل في سبيل صناعة أو إنتاج برنامج ما .

وقد اتفق المتخصصون على تقسيم البرمجيات إلى قسمين رئيسين تندرج تحت كل منهما أنواع فرعية . وسنتطرق لكل نوع من هذه الأنواع كما يلي:

1- **برامج التشغيل:** هي البرامج التي يتمكن الحاسب بواسطتها من القيام بوظائف محددة ، كجزء منه لا يمكنه الإستغناء عنها .

و تعرف أيضا بأنها البرامج التي توجه عمليات نظام الحاسب ككل ، فيقوم نظام التشغيل بعملية التحكم و الرقابة على وحدة التشغيل المركزية و تنسيق تدفق العمليات بين الأجهزة المدخلة والمخرجة بينها وبين الوحدة المركزية للتشغيل، و يتحكم في أنشطة نظام تشغيل المبرمجون باستخدام لغة التحكم[3]، و برامج التشغيل تقوم بوظائف من أهمها التحكم و السيطرة على مكونات الحاسب الآلي و أداء العمليات التي تساعد

[1]- عماد محمد سلامة ، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي و مشكلة قرصنة البرامج** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2005 ، ص 25 .

[2]- خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص ص 14-15 .

[3] - طه عيساني ، المرجع السابق ، ص 16 .

في التعامل مه هذه المكونات بهدف نسخ الملفات ومسحها وحفظها وتقوم برامج التشغيل بأداء عملية الربط بين المستخدم والجهاز من خلال معالجة اللغات حيث تختلف لغة الحاسب عن لغة البشر [1].

2- **برامج التطبيق:** هي برامج تعالج المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسب الآلي و تهدف إلى القيام بوظائف محددة[2] ، وهي التي تقوم كل منها بمهام معينة مثل word office photochop .

كما تعمل برامج التطبيق في بيئة نظام تشغيل الحاسب على خلاف نظام التشغيل الذي يعمل بشكل مستقل ، فبرامج التطبيق يتم تحميلها عند الإحتياج ، ويمكن أن نذكر بعض الأنواع الشائعة كمعالجة النصوص أو إدارة قاعدة البيانات[3].

وقد عرفت برامج التطبيق كذلك بانها: "تلك البرامج التي يكون الغرض منها تنفيذ مهام إدارية ، أو وظيفة معينة ، وغالبا ما تكون محفوظة على دعامة مادية يتم إدخالها في الحاسب ، ويتم اختراعها خصيصا لتلبية حاجات خاصة للعملاء حسب طبيعة وظائفهم ، وتستخدم لحل مشكلة بذاتها "[4].

ثالثا- تحديد أصحاب حقوق برامج الحاسب الآلي :

المؤلف عموما، هو من يقوم بعملية تأليف المصنف الفكري، أي من يقدم عملا فكريا إبداعيا ويترتب على ذلك أنه هو الذي يتمتع بجميع الحقوق الواردة على مصنفه.

وقد اختلفت وجهات النظر بشأن تحديد صفة المؤلف فيما إذا كانت تثبت للمؤلف الذي قام بالعمل الذهني، أم الشخص الذي يمنحه القانون الامتيازات والحقوق المترتبة على حق المؤلف دون أن يقوم بابتكار العمل[5].

---

[1]- خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2]ـ نفس المرجع ، ص 22 .

[3]- شعران فاطمة ،(حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسين بن بوعلي ، الشلف، العدد الثالث ،الشلف ، 2016 ، ص112 .

[4] ـ طه عيساني ، المرجع السابق ، ص 16 .

[5]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 89 .

وقد تختلف اصحاب الحقوق حسب نوع المصنفات، وبتطبيق القواعد العامة الواردة في الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر على برامج الحاسب الالي نفرق بين عدة حالات:

1. **البرنامج كمصنف لمؤلف واحد:** طبقا للمادة 12، 21 من الامر 03-05، يكون صاحب الحقوق هو من قام بابتكار البرنامج.
2. **البرنامج لمؤلف شخص طبيعي او معنوي:** نصت المادة 12 من نفس الامر على ذلك، وهنا نفرق بين عدة حالات عندما يكون المؤلف شخص طبيعي مستقل، هنا تؤول الحقوق لهذا المبرمج، أو يكون المؤلف شخص يتقاضى اجرة من مستخدمه[1].

ووفقا للقانون الفرنسي والالماني المتعلق بحقوق المؤلف ، فإن العمل المنجز من طرف العامل في إطار علاقة العمل (برنامج) يبقى صاحب الإبتكار مالكا لكافة الحقوق ، ولا تؤول لرب العمل [2].

ويمكن أن يكون البرنامج كمصنف جماعي , كما يمكن أن يكون مصنف مشترك الذي تثبت الحقوق فيه لجميع المؤلفين المشاركين في إعداد المصنف , كما يمكن أن يمكن أن يكون البرنامج مصنفا مركبا ، وتؤول الحقوق على البرنامج المركب لصاحب التركيب بإعتبار أن المصنف (البرنامج) هو مصنف أدبي (المادة 4 من الأمر 03-05)، ويمكن أن يكون البرنامج كمصنف مشتق ، وغيرها من الحالات الواردة في القواعد العامة لحقوق المؤلف (الأمر 03-05) [3].

الفرع الثاني: قواعد البيانات

سوف نتطرق إلى تعريف قواعد البيانات ثم تحديد أصحاب حقوق قواعد البيانات، على أن نميز قواعد البيانات عن برامج الحاسب الآلي.

---

[1]- خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص 30 .

[2]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 89 .

[3]- خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص 30 .

أولا – تعريف قواعد البيانات:

1-التعريف اللغوي: لقد عرف مجمع اللغة العربية قاعدة البيانات بأنها: "مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة "[1]. وعرفت أيضا بأنها أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات لمتخذ القرار[2] .

2-التعريف التشريعي: المطلع على التشريعات الداخلية العربية، يجدها نصت على حماية قواعد البيانات ، ومنها القانون المصري والقانون الكويتي والقانون العماني والقانون الأردني [3]، كذلك هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري ، فقد نص على قاعدة البيانات في المادة 05 فقرة 02 من الأمر 03-05 التي تنص: "المجموعات والمختارات من مصنفات ، مجموعات من مصنفات التراث التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى ، والتي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها " واعتبرها المشرع مصنفات محمية بحقوق المؤلف[4] .

أما على المستوى الأوربي وبالرجوع إلى القرار التوجيهي الأوربي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات نجده نص في المادة 01 على : " لأغراض هذا القرار ، فإن تعبير قواعد البيانات يعني تجميع أعمال أو بيانات أو أية مواد أخرى منتجة بشكل منتقل متى كانت مرتبطة بطريقة نظامية ومنهجية ، ويمكن الوصول إليها بصورة فردية بوسيلة إلكترونية أو بأية طريقة أخرى " .

---

[1]– معجم الحاسبات ، **مجمع اللغة العربية (الطبعة الثانية الموسعة)** ، مصر ، 1995 ، ص 53 .

[2]– أسامة فرج الله محمود الصباغ ، المرجع السابق ، ص 41 .

[3]– فاروق علي حفناوي، **قانون البرمجيات دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر** ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2001 ، ص 267 .

[4]– خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص 41 .

وينظر القانون الأمريكي إلى قواعد البيانات بإعتبارها تجميع وهو عبارة عن :"عمل يكون من خلال تجميع وتصنيف مواد أو بيانات مختارة أو معدة أو منظمة على نحو يجعل من العمل الناتج ككل عملا أصيلا " وذلك طبقا للمادة 101 من قانون حق المؤلف الأمريكي[1].

3-التعريف الفقهي : تنوعت التعريفات من مضيق إلى موسع.

أ- **التعريف الضيق** : ينصرف المدلول الفقهي الضيق على أنها القواعد التي تؤسس أو تتضمن دلالة بيانية ، كالحقائق والإحصائيات والرموز والأنشطة الرقمية كعمليات التحويل الرقمية التي تقوم بتحويلها إلى معلومات معالجة آليا، أو هي أيضا مجموعة مهيكلة من التسجيلات النصية أو غير النصية المتاحة للقراءة آليا عبر خط مباشر مرتبط بخادم ملقم [2].

ب-التعريف الموسع : من تبنى تعريفا يرى بأنها تمثل إحدى صور البرمجيات التي ترتبط بالحاسب الآلي ، والتطورات التكنولوجية الحديثة، إلا أنها تعرف بشكل عام بأنها : " أي تجميع للبيانات و المعلومات في شكل متميز " [3].

وتعرف أيضا بأنها : " مجموعة متكاملة من البيانات التي تم تنظيمها على الصورة التي تمكن المستفيدين من التعامل معها ، أو بشكل آخر هي مجموعة منظمة من البيانات المرتبطة ببعضها البعض منطقيا "

ويعرفها جانب آخر بالتركيز على عنصر الإبداع فيها بأنها :" تجميع مميز للبيانات والمعلومات يتوافر فيه عنصري الابتكار والترتيب والتبويب اعتمادا على المجهودات الشخصية ".

---

[1]- فاروق علي الحفناوي ، المرجع السابق ، ص 267 .

[2]- طه عيساني ، **الإعتداء على المصنفات الرقمية و آليات حمايتها** ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 ، ص 20.

[3]- فاروق علي الحفناوي ، المرجع السابق ، ص 268 .

وما يلاحظ على التعريفات الموسعة أنها غير دقيقة وقد يؤدي الأخذ بها إلى تشابهها وعدم التمييز بينها و بين مصنفات أخرى[1] .

ثانيا : تحديد أصحاب حقوق قواعد البيانات :

يختلف أصحاب حقوق البيانات بإختلاف المصنفات و أنواعها و هي :

1- **قاعدة البيانات كمصنف لمؤلف واحد** :المقصود بها أن المؤلف لقاعدة البيانات هو الذي قام بإبتكار هذه القاعدة من خلال ما يبذله من جهد فكري و طبقا للمادة 12 من الأمر 03-05 , فهو يتمتع بكافة الحقوق الناشئة عليه [2].

2-**قاعدة البيانات كمصنف مشتق:** وبناء على ذلك فإن صاحب قاعدة البيانات المشتقة يستطيع أن يقوم بإدراج لمصنف سابق _قاعدة البيانات_ بطريقة أو بأخرى في قاعدة بيانات جديدة مشتقة، بالتنقيح أو التعديل أو التحويل ، وهو ما يعرف بالدمج الفكري.

3-**قاعدة البيانات كمصنف جماعي** : منصوص عليها في المادة 18 من الأمر 03-05 طبقا للقواعد العامة، ومن التطبيقات القضائية ، قضت محكمة استئناف نيويورك بتاريخ 1999/09/24 على: " ناشري ومالكي قواعد البيانات الإلكترونية،لا يتمتعون بحقوق مؤلف المصنف الجماعي ، وبالتالي لا يحق لهم نشر كتاب متضمن عدة مقالات لمجموعة مؤلفين " .[3]

4-**قاعدة البيانات كمصنف مشترك** : تثبت الحقوق هنا لجميع المؤلفين بدون استثناء ما لم يوجد شرط مخالف (المادة 15 من الأمر 03-05) ، بالإضافة إلى حالات أخرى واردة في القواعد العامة لحقوق التأليف و التي يمكن تطبيقها على مصنف قواعد البيانات [4].

---

[1] – طه عيساني ، المرجع السابق ، ص 20 .

[2]– محمد علي فارس الزعبي ، **الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف** ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2003 ، ص 54 .

[3]ـ أسامة أحمد بدر ، المرجع السابق ، ص191.

[4] ـ محمد علي فارس الزعبي ، المرجع السابق ، ص 217 .

ثالثا – تمييز قواعد البيانات عن برامج الحاسب الآلي :

يمكن إستخلاص أوجه التشابه والإختلاف بين كل من برامج الإعلام الآلي و قواعد البيانات والتي تتمثل في :

1-**أوجه التشابه بين قواعد البيانات و برامج الحاسب الآلي** : بالنسبة لأوجه التشابه بين برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات تتمثل في أن كلاهما مصنفات فكرية محمية وفقا لقانون حق المؤلف ، بحيث يتوفر كل منهما على معيار الأصالة .

إضافة إلى أن كل من برنامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات من المصنفات المتعلقة بالحاسوب ، بحيث لا يتصور استخدامها إلا بإستعمال جهاز الحاسوب ، كذلك فإن ظهور وإنتاج كل من قواعد البيانات والبرامج جاء نتيجة حتمية لظهور واختراع الحاسب الآلي ، ونتيجة للتطور التكنولوجي السريع في مجال المعلومات والإتصال[1] .

2-**أوجه الإختلاف بين قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي :**

أ- **الإختلاف من حيث الهدف:** حيث يتمثل الهدف الذي وضع برنامج الحاسب الآلي في معالجة وحل مشكلة معينة، أما قاعدة البيانات ، فإن الهدف من وضعها هو تقديم معرفة جديدة تظهر من خلال وضعها في خدمة المستخدم سواء كانت تقدم حلا لمشكلة أو لا .

ب- **الإختلاف من حيث الفائدة** : بحيث أن وضع قاعدة البيانات هي معالجة البيانات من حيث التصنيف والتقييم والحساب والفرز والترتيب والقدرة على الإسترجاع السريع و السهل بقصد الحصول على معلومة معينة , وتتحقق الفائدة من المعلومة بإتخاذ لأساس سليم يتم السؤال عنها بطرحها على قاعدة البيانات [2].

ت- **الإختلاف بالنظر إلى مميزات قاعدة البيانات:** باعتبار أن قاعدة البيانات تتمتع بقدرة هائلة على تخزين واسترجاع كم كبير من المعلومات ، مع قدرتها على

[1]- محمد علي فارس الزعبي ، المرجع السابق ، ص 51 .

[2]- طه عيساني ، المرجع السابق 21 .

الربط بين هذا الكم من البيانات عن طريق التعامل بين ملفين أو أكثر، بقصد استخراج و تحليل بياناتها ، أو وضع الملفات في ذاكرة الحاسوب والربط بينهم[1] .

ث- **الإختلاف من الناحية التقنية :** وذلك لأن برنامج الحاسوب يتم التعامل معه بشكل مباشر عن طريق لوحة المفاتيح ، بالمقارنة مع التعامل بقاعدة البيانات الذي يكون من خلال برنامج الحاسوب أو عدة برامج يطلق عليها (نظام إدارة قاعدة البيانات)، حيث تقوم البرامج بفتح القاعدة و إجراء العمليات المختلفة داخلها بتوجيه من المستخدم.

ج- **الإختلاف من حيث الأنواع:** بحيث أن برامج الحاسب الآلي تنقسم من حيث وظيفتها إلى برامج التشغيل وبرامج التطبيق، أما قواعد البيانات فهي تنقسم إلى قواعد بيانات هرمية و شبكية وقياسية.

ومن خلال ما سبق نجد أن قواعد البيانات تختلف اختلافا جوهريا عن برامج الحاسوب من نواحي عديدة وهذا ما يجعلها ذو طبيعة خاصة تستحق الاهتمام بها بحمايتها قانونا [2].

[1]- محمد علي فارس الزعبي ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2]- طه عيساني ، المرجع السابق ، 22 .

المبحث الثاني : خصوصية حماية المصنفات الإلكترونية

برامج الحاسوب وقواعد البيانات، وما ينشر ويتبادل من معلومات عبر الإنترنت ، أصبح من ضروريات الحياة المعاصرة مما توفره هذه التكنولوجيات المتطورة في تقدم الأمم.

ولضمان استمرار عملية الإبتكارات برزت الحاجة إلى حماية هذه التكنولوجيات حتى لا يذهب جهد المبرمجين هدرا ومن هنا ظهرت الفكرة الداعية إلى أن يقوم المشرع بتقرير نصوص خاصة بالملكية الفكرية .

ولقد ظهرت اتجاهات تخضع المصنفات المتعلقة بالحاسوب وقواعد البيانات إلى قانون معين من قوانين الملكية الفكرية [1].

ومن خلال هذا المبحث، سنتناول خصوصيات حماية برامج الحاسب الآلي وهذا في المطلب الأول،كما سنتناول في المطلب الثاني خصوصيات حماية قواعد البيانات باعتبارهما أدوات الحاسب الآلي، أما في المطلب الثالث فسنتطرق لضوابط حماية هذا النوعيين من المصنفات و ذلك كالتالي.

[1]- عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 26 .

المطلب الأول : حدود وأوجه حماية برامج الحاسب الآلي

لقد أثارت برامج الحاسوب جدلا واسعا بشأن طبيعتها وموضع حمايتها وترددت الآراء بين من يدعو لحمايتها عبر نظام براءات الإختراع، وبين من ذهب إلى حمايتها بقانون المؤلف ،وهناك من رأى وجوب حمايتها عن طريق قانون خاص بها إلا أن هذه الآراء لم تصمد أمام الرأي الذي وجد في البرمجيات عملا ابتكاريا أدبيا يضعها ضمن المصنفات الأدبية ،وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات سواء على المستوى الدولي أو الداخلي[1].

وعلى ما تقدم ستتم دراسة هذا المطلب في أربعة فروع ، الفرع الأول (حسب قانون حق المؤلف)، الفرع الثاني (حسب نظام البراءة) ، الفرع الثالث (حسب قانون خاص) ، الفرع الرابع (موقف الإتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية و مختلف التشريعات الداخلية من حماية برامج الحاسب الآلي) .

الفرع الأول : حسب قانون حق المؤلف

لقد نص الأمر 03-05 على حماية برنامج الحاسب الآلي بإعتباره مصنف أدبي ، وذلك طبقا للمادة 04 من الأمر السالف الذكر ، والتي تنص : " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي : " المصنفات الأدبية المكتوبة مثل...، و برامج الحاسوب،..."

من خلال نص المادة نجده ضمن المصنفات المشمولة بالحماية ، وباعتباره مصنف ذهني أدبي، فإنه يشترط كمعيار لإستحقاق الحماية وجود أصالة وفقا للمادة 03 من نفس الأمر.[2]

---

[1]– محمد عبد الظاهر حسين ، **الإتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية** ، النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 17 .

[2] – حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 34 .

بالنسبة للمشرع الجزائري،فإنه لم يتطرق إلى معيار الأصالة في برنامج الحاسب الآلي على الإطلاق، مما يستوجب الرجوع إلى الإجتهاد القضائي في تحديد معيار الأصالة ويتمثل هذا الأخير في الجهد الخاص للمؤلف في إنجاز المصنف وهو معيار موضوعي وليس شخصي .[1]

الفرع الثاني: حسب نظام البراءة

فيما يخص منح البراءة للبرنامج، فقد اقترح تيار فقهي إمكانية منح البراءة لصاحبه على برنامج الحاسب الآلي ووصفه كإختراع صناعي، إضافة إلى أنه يشترط لمنح براءة الإختراع قابليته للتطبيق الصناعي طبقا لنصوص الأمر 03-07 المتعلق بالملكية الصناعية مع صعوبة تطبيقها على برنامج الحاسب الآلي نظرا لطبيعتها الخاصة [2].

وتتميز حماية البرامج عن طريق نظام البراءة بعدة مزايا أهمها:

أولا– الحماية الجنائية والمدنية للبرنامج : تعد النصوص الخاصة بتجريم صنع واستعمال وبيع البراءات من أهم المزايا التي يحظى بها صاحب البرنامج.فهذه النصوص تقضي بمعاقبة المعتدي جنائيا، وتضمن بذلك حصول صاحب البرنامج على تعويض عادل عما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة هذا التقليد.

ثانيا – تحديد أسبقية عمل البرنامج: يتميز نظام البراءة بما يفرضه على عاتق طالب البراءة من إيداع لها، فهو بذلك يسهل مهمة تحديد الأسبقية في عمل البرنامج إذا حدث نزاع على ذلك. فليس من الشك في أن صعوبات جمة تعترض الخبير عند محاولته التمييز بين البرنامج الأصلي والبرنامج المقلد إذا لم يوجد نظام الإيداع [3].

---

[1] – محمد شتى ، المرجع السابق ، ص 109 .

[2] – . يصرف حاج ، **الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية** ، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام و الإتصال ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، 2015-2016 ص 88 .

[3] – ـ حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 37 .

ثالثا – تحقيق صاحب البرنامج لأكبر عائد من برنامجه: يتميز هذا النظام بأنه يسمح لصاحب البرنامج بإصدار تراخيص جغرافية تسمح للمستفيد منها بإستغلال البرنامج في دائرة جغرافية معينة مما يتيح لصاحب البرنامج تحقيق أكبر عائد من برنامجه .

بناء على ذلك، يحصل صاحب البرنامج على مقابل منفصل عن كل منطقة استغلال لبرنامجه.

أما عن عيوب حماية البرنامج عن طريق نظام البراءة ، فإنها عديدة قد تكون ارتفاع نفقات الحماية،أو إمكانية إبطال البراءة أو انقضاءها في أي وقت، ولكن أهم عيب يكمن في طول إجراءات الفحص، فيكفي نظام البراءة لحماية صور الإختراعات الداخلة في نطاقه.

ورغم أن برامج الحاسب الآلي تعتبر ضرورة لحفظ جهود المخترعين، إلا أن قوانين حقوق النسخ وبراءة الإختراع لا تتناسب وبرامج الكمبيوتر،باعتبار أن تدخل هذه القوانين يبطئ من تطوير البرمجيات ويحد المنافسة خصوصا مع تزايد أهمية برامج الكمبيوتر والدور الحيوي التي تلعبه في حياتنا جميعا [1].

الفرع الثالث: حسب قانون خاص

هذا الإتجاه، يمكن القول أنه حديث نوعا ما، ينادي بوجوب إصدار قوانين خاصة بحماية برامج الإعلام الآلي بصفة خاصة،وذلك تبعا لطبيعتها الخاصة باعتبارها مال معنوي، وهي مصنفات ذات العلاقة بالحاسوب لغرض توفير حماية أوسع لها من الحماية التي توفرها القواعد العامة الواردة في قوانين حق المؤلف [2].

ويرى أصحاب هذا الرأي بضرورة وضع قواعد قانونية خاصة لهذه البرامج، تراعي مصالحهم المختلفة، بحيث توفر حماية فردية لمؤلفي أو منتجي البرامج وتوفر المصلحة

[1] – لمشونشي مبروك ، **النظام القانوني للمصنفات الإلكترونية و الرقمية** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2015–2016 ، ص 49 .

[2] – حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 38 .

العامة كذلك المتمثلة في تشجيع الإبتكار في هذه التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالحاسوب أو مسايرة التطورات المختلفة في مجال الإعلام والإتصال، دون المساس بالمصالح الخاصة للمؤلفين ، وبالتالي فإن برامج الحاسب الآلي لا يمكن إدراجها ضمن قوانين حق التأليف، ولا ضمن نظام براءة الإختراع، وإنما يجب وضع قانون خاص بها ، وبطبيعتها الخاصة.

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى الإختلافات الموجودة بين المصنفات التقليدية وبرامج الحاسوب ، من حيث الوظائف التي تؤديها هذه المصنفات ، بالرغم من اعترافهم بأن البرامج يمكن أن تخضع لحقوق التأليف، بالنظر إلى تطابق أوصاف المصنفات التقليدية مع مصنف برامج الحاسب الآلي، من توفر شروط الحماية العامة أي الأصالة، إلا أن الإختلاف يكمن فيما يلي :

أولا – من حيث الوظائف التي تؤديها كل من المصنفات التقليدية و برامج الإعلام الآلي: وذلك لأن المصنفات التقليدية تمثل مجموعة تعليمات يكون الغرض منها القيام بعمل معين كالكتاب مثلا،أما البرامج يمكن أن تكون تعليمات أيضا ولكن العمل يكون داخل الكمبيوتر[1].

ثانيا – الإختلاف من حيث الغاية أو الهدف: وذلك لأن الهدف من برامج الحاسب الآلي ليس فقط نقل المعرفة أو فن أو أدب معين بطريقة أصلية للمؤلف، تعبر عن عمل معين كما هو الحال بالنسبة للمصنفات التقليدية، وإنما برامج الحاسب الآلي هي مصنف بطبيعته ووظائفه والأهداف الخاصة به، مما يستحق رعاية خاصة لا علاقة لها بما ورد في قانون التأليف.

ثالثا – من حيث طبيعتها: باعتبار البرامج ليست تعبير عن فكرة فقط ، وإنما هي متعلقة بالجهاز، بحيث لا يمكن استخدامها دون الكمبيوتر، وبالتالي يسعى أصحاب البرامج للحفاظ عليها أو عدم إفشائها للجمهور ، نظرا لقيمتها من الناحية التطبيقية .

[1] – حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص ص 38 –39 .

من خلال الحجج المقدمة، فإن أصحاب الرأي يرون بضرورة وضع قواعد قانونية خاصة لهذه البرامج، تراعي مصالحهم المختلفة، نظرا لطبيعتها الخاصة[1].

الفرع الرابع : موقف الإتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية ومختلف التشريعات الداخلية من حماية برامج الحاسب الآلي

على المستوى العالمي، قد استقر أغلب الرأي على أن معاهدة برن تحمي برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات أدبية ، وقد أشارت المادة 03 من الإتفاقية في فقرتها الأولى إلى قائمة على سبيل المثال للمصنفات الأدبية والفنية، ويندرج تحت تعريف هذه المصنفات كل إنتاج علمي مما يشمل برامج الكمبيوتر، كما تحمي الفقرة الثالثة من المادة ذاتها التغييرات أو الإقتباس أو أي شكل آخر من أشكال التقليد للمصنف .

وحاولت الدول المتقدمة على وجه الخصوص البحث عن حماية أكثر في مجالات الملكية الفكرية باعتبارها المصدر الأول في هذه المجالات ، وأبرمت اتفاقية تريبس، ونصت على تمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة على إعتبار أنها أعمال أدبية.

أما على المستوى الأوروبي، فقد صدر قرار توجيهي (تعليمة خاصة بحماية برامج الكمبيوتر) بتاريخ 4 ماي 1991 عن مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي يحمي برامج الكمبيوتر ويأخذ بمعيار الأصالة طبقا للمادة 01 ف3 منه [2].

وقد نصت المادة 04 من نفس القرار على الحقوق التي يستأثر بها صاحب البرنامج بما فيها حق إعادة إنتاج البرامج بشكل دائم أو مؤقت ، وبأي وسيلة في أي صورة و بشكل جزئي أو كلي، ويشمل ذلك تحميل البرنامج في الذاكرة ، وعرضه وتشغيله وبثه وتخزينه ،أي عمل ضروري لعملية إعادة الإنتاج ، وجميع هذه الأعمال تتطلب إذن من صاحب الحق في

[1] .– حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 39–40 .

[2] .– محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص 42.

البرنامج ، وإذا تمت دون إذن مسبق من صاحب الحق، فإنه يعد عمل غير مشروع و يشكل جنحة تقليد معاقب عليها بموجب هذا القرار. وكذلك فإن لصاحب البرنامج أن يقوم بترجمتها أو تهيئة، أو ترتيب برنامج الكمبيوتر أو أي عمل من أعمال التعديل التي تجري عليه وإعادة إنتاج النتائج التي تترتب على ذلك، دون إخلال بحقوق الشخص الذي قام بالتعديل[1].

كما يمكن لصاحب البرنامج أن يقوم بأي صورة من صور التوزيع العام بما فيها النسخة الأصلية للبرنامج أو أية نسخ منه .

ويلاحظ أن التشريعات العربية المتعلقة بحق المؤلف تشابهها حول مسألة حماية برامج الحاسب الآلي، بما فيها التشريع الجزائري بحيث نص صراحة ضمن أمر 03-05 على إدراجها ضمن المصنفات الذهنية الأدبية المحمية بموجب قانون التأليف.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات العربية تضم في مضمون قوانينها حماية برامج الحاسوب و هذا في ظل أعقاب سريان اتفاقية تريبس في عدد من الدول العربية بحيث أصبحت الحماية تمتد إلى البرمجيات سواء كانت بلغة المصدر أو الآلة ، وذلك للتوافق مع متطلبات المادة 10 من اتفاقية تريبس العالمية (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)[2] .

المطلب الثاني: حدود وأوجه حماية قواعد البيانات

تعتبر قواعد البيانات من أدوات الحاسب الآلي، ولقد طرحت هذه المبتكرات تساؤلات كثيرة بخصوص تحديد طبيعتها وحمايتها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي،ويجد قانون حق المؤلف تطبيقا واسعا على قواعد البيانات[3] وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، ثم لابد من التطرق للحماية الخاصة بقواعد البيانات في(الفرع الثاني)، وفي الأخير تناولنا موقف

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 87 .

[2] – محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص ص 42-43 .

[3] – محمد علي فارس الزعبي ، المرجع السابق ، ص 191 .

الإتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية والتشريعات الوطنية من حماية قواعد البيانات في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: حسب قانون المؤلف

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على قواعد البيانات وصنفها ضمن المصنفات الأدبية المحمية بموجب هذا القانون.

ولإستحقاق الحماية، وفيما يخص الأسلوب التعبيري للمصنف، فإنه من الصعب تحقيقه في قاعدة البيانات نظرا لطبيعتها الخاصة، مما يستدعي التوسع في مدلول الأصالة بالنسبة لقاعدة البيانات.

فهو الجهد الشخصي المبذول في إعداد قاعدة البيانات الذي يتمثل في الأداء الوظيفي لها عن طريق وسائل وأساليب إدخال البيانات وإخراج المعلومات وتنظيمها، وكفاءة هذه الوسائل ، ومتى توفر ذلك تكون القاعدة مستحقة للحماية .

يمكن القول بأن فكرة حماية قواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف باعتبارها مصنف ذهني متى توفرت شروط الحماية، ويعد هذا النوع من الحماية هو الأفضل والدليل على ذلك قبول هذه الفكرة وتأييدها من طرف التشريعات والإتفاقيات الدوية، وكذلك من طرف المشرع الجزائري[1].

الفرع الثاني: حسب قانون خاص

يستند أصحاب هذا الرأي إلى عدة حجج وأسباب نوردها كالتالي:

إن قانون حماية حق المؤلف بصفة عامة يمنح حقوق مادية ومعنوية لمؤلفي أو منتجي قواعد البيانات ، وهذه الحقوق تعيق مستثمري البرمجيات في المحافظة على حقوقهم المادية في استغلال قاعدة البيانات المنتجة ، بالإضافة إلى أن حماية قاعدة البيانات بقانون

[1] – يصرف حاج ، المرجع السابق ، ص 101 .

خاص أصبحت محل نقاش عالمي، وذلك بهدف حماية منتجيها، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لقاعدة البيانات وقيمتها الاقتصادية الكبيرة من حيث تكلفة إنتاجها، والمردود الناتج عن استغلالها المالي، وكذلك من حيث سهولة استغلالها دون علم صاحبها.

من خلال كل هذا، فإن أصحاب هذا الرأي يدعون إلى حماية خاصة لقاعدة البيانات مستقلة عن الحماية المقررة لها في القواعد العامة.

كما أسلفنا الاشارة، فإن الحماية الأفضل هي الحماية التي أخذت بها التشريعات الوطنية والإتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية، والقرار التوجيهي بشأن حماية قواعد البيانات، والمشرع الجزائري كذلك .[1]

الفرع الثالث : موقف الإتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية والتشريعات الوطنية من حماية قواعد البيانات

تتوافق التشريعات فيما يخص حماية قواعد البيانات ، متى توفرت هذه القاعدة على شرط الأصالة، بما فيها القانون الأردني والمصري والليبي والعراقي، إضافة إلى عدة قوانين عربية أخرى .

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية (الأدبية و الفنية)، فقد نصت كذلك على حماية البيانات وكذلك بعض الاتفاقيات العربية[2].

فبالنسبة لإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية نصت في المادة 02 على حماية قاعدة البيانات، أما اتفاقية تريبس نصت في المادة 10 على حماية قاعدة البيانات، أما اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف، فقد نصت كذلك في المادة 05 على حماية قواعد البيانات[3].

[1]- حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص ص 44-45 .

[2] -محمد علي فارس الزعبي ، المرجع السابق ، ص ص 318-319 .

[3] ـ محمد علي فارس الزعبي ، مرجع سابق، ص 319 .

وبالنسبة للاتحاد الأوروبي، فقد أصدر القرار التوجيهي الأوروبي بخصوص حماية قاعدة البيانات في 11 مارس 1996، وقد تناول هذا القرار جميع الأحكام الخاصة بقاعدة البيانات وبين نظامها القانوني والحقوق الواردة عليها ومدة حمايتها، والإستثناءات وحدود استعمالها .[1]

بالإضافة إلى القانون الفرنسي الصادر في عام 1998، فإنه لا يشترط شرط الإبتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكتفي بما يبذل من جهد مالي أو بشري أو مادي ، وما انفق من أجل إعداد قاعة البيانات .

أما الإجتهاد القضائي فقد أعطى موقفه من ذلك حيث أن محكمة (نانت) التجارية لعام 1998 قضت بأن الإبتكار الذي يتعلق بقاعدة البيانات على الإنترنيت يقضي توافر جهد جاد في البحث والإختيار والتحليل والذي عندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل .[2]

من الدول في التشريع المقارن التي تجعل أهمية ورقي مستوى الحقوق الدستورية من أجل حماية هذه المصنفات الجديدة و تطوير قانون حق المؤلف المادة 8/1 من الدستور الأمريكي تنص على أنه: " ويعد قانون النسخ الأمريكي لسنة 1976 من التشريعات التي أخذت في الإعتبار موضوع التقنية الحديثة للإتصالات فقد توقع الكونجرس في عام إصداره كل التغيرات التي سوف تحدثها التكنولوجيا وكحد أدنى أخذ في الإعتبار المستجدات التكنولوجية، وهو ما جعل المحاكم الأمريكية ترى في هذا النص إمكانية واسعة للانطباق على قواعد البيانات عبر الإنترنيت وكذلك الأقراص المضغوطة .[3]

وفي الأخير نجد أن مختلف التشريعات الوطنية سواء كانت عربية أو أجنبية وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الأدبية والفنية، اتفقت على إسناد الحماية لقواعد البيانات

[1] ـ المرجع نفسه ، ص ص 319-320 .

[2] ـ لمشونشي مبروك ، المرجع السابق، ص 113 .

[3] ـ حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 45 .

وفق قانون المؤلف، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري صراحة من أمر (03-05) كما سبق تبيانه[1].

المطلب الثالث: ضوابط حماية المصنفات الإلكترونية

إن المستفيد الأصلي من أحكام الحماية القانونية هو الشخص الذي يمكن أن يستنبط العمل في فكره و وضعه في متناول الجمهور، ولتوفير الحماية للمصنف في البيئة الرقمية توجد هناك شروط خاصة، فلقد وضع المشرع حماية خاصة لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم إذا توافر الطابع الإبتكاري، ومن جهة ثانية أن يخرج المصنف من مجال الفكر إلى مجال الواقع المحسوس[2] .

وسنتناول في هذا المطلب شروط حماية المصنفات الإلكترونية المتمثلة في التجسيد المادي المحسوس للمصنف الإلكتروني(الفرع الأول)،وعنصر الإبتكار(الفرع الثاني)، ثم الإيداع القانوني (الفرع الثالث)، وقوع الإعتداء خلال مدة الحماية المقررة(الفرع الرابع) .

الفرع الأول : التجسيد المادي المحسوس للمصنف الإلكتروني

لا يكفي أن يهتدي الشخص إلى فكرة مبتكرة حتى يسبغ عليها القانون حمايته، و إنما لا بد أن تصاغ هذه الأفكار في شكل مادي محسوس، ويترتب على ما تقدم أن الحماية القانونية تشمل المصنفات التي تظهر إلى عالم الوجود بشكلها المادي المحسوس أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها ، فيجب أن يخرج العمل من مجال الفكر إلى مجال الواقع المحسوس ويعد في الشكل النهائي المعد للنشر .[3]

[1] ـ المرجع نفسه ، ص ص 45-46 .

[2] ـ عجة الجيلالي ، **أزمات حقوق الملكية الفكرية** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 304 .

[3] ـ شرقي نسرين ، حقوق الملكية الفكرية ، **حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** ، **حقوق الملكية الصناعية** ، بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 20 .

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حماية الأفكار و إنما أشار إلى حمايتها بعد تجسيدها في شكل مادي ملموس[1] ،وهذا ما أكدته المادة 7 من الأمر رقم 03-05 التي تنص على أنه : " لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها ، أو تهيكل ، أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها " [2]،لأنه لا يكون للمصنف وجود عند إفراغه في قالب شكلي معين، والفكرة لا تخضع للحماية،إلا بعد أن تكون قد أفرغت في صورة مادية وأصبحت معدة للنشر،إلا أن عدم حمايتها لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر المؤسس على أساس الإثراء بلا سبب أو للمنافسة غير المشروعة [3].

إن شرط التجسيد المادي المحسوس للأفكار يعتبر شرط أساسي في العالم الإفتراضي كما هو الأمر في العالم المادي، وإن كان شكل التجسيد ووسائله يختلف عن الصورة التقليدية، ففي الوسط الرقمي البيانات تتم معالجتها إلكترونيا والمصنفات يتم ترميزها رقميا وتجسد في كيان مادي يتمثل في نبضات إلكترونية تخزن على وسائط مختلفة يمكن نقلها وبثها وحجبها واستغلالها فهي بذلك شيء له وجود مادي محسوس يستحق الحماية ، أي أن البيئة الرقمية والتقنية،ومن خلال الوسائط الإلكترونية قد أفرزت أشكالا جديدة للتثبيت المادي للمصنفات بشكل يسمح بنقلها للجمهور بطريقة غير مباشرة، فيخرج المصنف الإلكتروني للعالم المحسوس بإستعمال الدعامات الرقمية كشبكة الإنترنت والأقراص المدمجة بمختلف أنواعها [4].

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص 20 .

[2] ـ الأمر 03-05، المرجع السابق.

[3] ـ بومعزة سمية ، **حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي و الرقمي في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2015 -2016 ، ص 12.

[4] ـ حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص ص 9-10 .

الفرع الثاني : عنصر الإبتكار

يحمي القانون المصنفات المبتكرة أيا كان الشكل الذي اتخذته وأيا كانت وسيلة توصيلها للغير حتى ولو كانت رقمية، فهي جميعا تدخل في إطار المصنفات المبتكرة[1].

وقد اشترط المشرع الجزائري صراحة وجوب توفر شرط الأصالة في المصنف في المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره التي تنص على أنه : " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور" [2]، فالعمل الفكري في شبكة الإنترنت وفي المصنفات الإلكترونية المرتبطة بالحاسب الآلي محمي بمجرد أنه تأليف يتوفر فيه شرط الإبتكار،وقد يتوافر بالنسبة للصفحات التي تظهر على الشاشة وذلك بالنسبة لتصميمها أو ما يوجد بها من رسومات أو ما يصاحبها من موسيقى وذلك بقصد جذب انتباه مستخدمي الإنترنت ، وقد يتوافر الإبتكار في أعمال تصنيف وتجميع وفهرسة البيانات كذلك في أعمال الإشتقاق من المصنفات طالما أن العمل صادر عن من يملك حق القيام به [3]، والأصالة في برامج الإعلام الآلي تتمثل في النشاط الإبتكاري والإبداعي، وفي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الإستئناف الفرنسي بتاريخ 1992/11/02 في قضية (baboat contre rochetحيث اعتبر القاضي فيه أن إعداد برامج التطبيق للحاسوب هو مصنف أصيل في تركيبه و التعبير عنه [4].

كما تظهر الأصالة في قواعد البيانات المنشورة على الأنترنيت من خلال اختيار وترتيب المعلومات وتوزيعها وطرق الدخول إليها[5]، وهذا ما أكدته المادة 5 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 التي نصت : " تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها " فنجد أن الأصالة

---

[1] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 128 .

[2] ـ الأمر 03-05 ، المصدر السابق .

[3] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 129 .

[4] ـ حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 9-10 .

[5] ـ الأمر 03-05 ، المصدر السابق .

تستمد إما من طبيعة البيانات نفسها، وإما من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها[1].

تعد الأصالة مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف تقديرها بإختلاف المصنفات وصور الإعتداء عليها[2].

الفرع الثالث : الإيداع القانوني

يعد شرطا شكليا من بين الشروط الخاصة التي تقرر حماية البرامج والتي بواسطته تكتسي بعدا قانونيا مهما، مع دخولها في نطاق المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف، ويقصد بالإيداع القانوني إلزام صاحب الحق في المصنفات سواء كان مؤلفا ناشرا أو طابعا أو موزعا في حالات معينة بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف لإحدى السلطات الجزائرية ،وبصدد هذه النقطة يمكن القول أن المشرع الجزائري تناوله صراحة في المادة 7 من أمر 16/96 المتعلق بالإيداع القانوني التي تنص على أنه " تخضع للإيداع القانوني ، الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية، البصرية أو التصويرية،وبرامج الحاسوب بكل أنواعها أو قواعد البيانات، وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر التوزيع" [3] .

الفرع الرابع : وقوع الإعتداء خلال مدة الحماية المقررة

يتمتع المؤلف طبقا للقانون بحقه المالي، أي حقه في استغلال عمله ماليا طوال حياته وينتقل بعد وفاته إلى خلفه ثم ينقضي هذا الحق بقوة القانون بإنقضاء المدة التي حددها المشرع لحمايته، ومدة الحماية تقتصر على الحقوق المالية للمؤلف بحيث نظم المشرع الجزائري مدة حماية الحقوق المادية للمؤلف في المواد من 54 إلى 60 من الأمر 05/03 [4]، ونصت المادة 54 من الأمر 05/03 أن الحقوق المادية تحظى بالحماية لفائدة

[1] ــ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2] ــ شرقي نسرين ، المرجع السابق ، ص 20 .

[3] ــ شعران فاطمة ، المرجع السابق ، ص 112 .

[4] ــ . بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 132 .

المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.[1]

فإن كان المؤلف مذكور صراحة في العمل فإنه يحظى بالحماية طوال حياته، وتنتقل حقوقه المادية لذوي حقوقه مدة خمسون سنة تسري من تاريخ بداية السنة التي تلت وفاته.

وقد يصدر المصنف باسم مستعار، ويعرف صاحبه بصورة دقيقة ففي هذه الحالة نصت المادة 57 من الأمر 05/03 بأن مهلة الخمسين سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف فيخضع بذلك لنفس أحكام المصنف المعروف للمؤلف [2].

[1] ـ الأمر 03-05 ، المصدر السابق.

[2] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 133 .

الفصل الثاني:

الجرائم المتصلة بالمصنفات الالكترونية

بحلول لغة الحاسب الآلي محل الأوراق و الملفات الورقية لم تعد صفحات الكتب التقليدية محل إنتاج المؤلفين بل أصبح هؤولاء الكتاب والمؤلفون لا يتوانون عن الإستفادة من ميزات تقنية نظم المعلومات و مكانات نظم الاتصالات المعلوماتية في وضع إنتاجهم الفني والأدبي والفكري وطرحه للتداول في البيئة الرقمية بوسائل إلكترونية[1].

على الرغم من المزايا والإيجابيات التي حققتها تقنيات النشر الرقمي للمؤلفين من انتشار كبير وسريع لمصنفاتهم عبر العالم أجمع ، إلا أنها تتضمن سلبيات باتت تهدد الحق الأدبي والمالي للمؤلف[2]، بحيث تتميز شبكة الإنترنت بسهولة بث واسترجاع المعلومات عليها ، الأمر الذي سهل من وقوع إعتداءات على المصنفات الإلكترونية ، فحقوق مؤلفيها تتعرض إلى عدة تجاوزات تطال الحقوق المعنوية منها و المالية ،[3]بحيث تتعدد صور الإعتداء عليها ، وأهم ما تعرض له المشرع من هذه الأفعال ، هي تلك المكونة لجريمة التقليد و الجرائم الملحقة بها و التي تناولها في الأمر 03-05 ، أما عن الجرائم المستحدثة التي أصبحت تمثل جرائم العصر الحالي وهي جرائم الإتلاف [4]وتم تناولها في إطار القانون 04-15 المتضمن لقانون العقوبات .

وضمن هذا السياق سوف تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : الجرائم التقليدية الماسة بالمصنفات الإلكترونية

المبحث الثاني : الجرائم المستحدثة الماسة بالمصنفات الالكترونية

[1] ـ عبد المالك بن مهيدي ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2] ـ حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 83 .

[3] ـ نفس المرجع ، ص82 .

[4] ـ صفرة بشيرة، (حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة، العدد 29 ، المجلد الأول ، ، 2016 ، ص 285 .

المبحث الأول: الجرائم التقليدية الماسة بالمصنفات الإلكترونية

تتمتع المصنفات الإلكترونية بالحماية الجزائية ضد الانتهاكات التي تطال حقوق المؤلف معنوية كانت أم مالية[1]، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الإنتهاكات في جريمتي التقليد وشبه التقليد[2] بحيث جرم المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-05 بعض الأفعال أطلق عليها جنح التقليد إلا أن هذا الوصف لا ينطبق عليها جميعا ، لأن بعضها تعد جنحا شبيهة بالتقليد فقط ، وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا إلى الإعتداء المباشر والمتمثل في جريمة التقليد(المطلب الأول) في صورتها الحقيقية ، ثم سنتطرق بعدها للإعتداء غير المباشر والمتمثل في الأفعال الأخرى للتقليد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: جريمة التقليد

جريمة التقليد هي الجريمة الأكثر شيوعا إذ تشمل كل إعتداء على حق من حقوق المؤلف المشمولة بالحماية[3] ، وتعرف جريمة التقليد في اللغة على أن التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيها بقول أو بفعل معتقد الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل كان هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه ، وقلة الشيء نسخة ثانية أو جدتها بطريقة احتيالية قصد التعريف أو نقل الشيء بطريقة الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية بهدف التبديل[4].

ونلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية لم تعرف جنحة التقليد، ولكنها اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة ، فحددها البعض ومن بينها المشرع الجزائر الذي اكتفى بتعداد الأفعال التي تشكل تقليدا ، وهناك من حدد هذه الأفعال بأنها كل بيع أو تأجير أو استيراد الشيء المحمي[5] .

---

[1] ـ لمشونشي مبروك ، المرجع السابق ، ص 84 .

[2] ـ نفس المرجع ، ص 85 .

[3] ـ عماد محمد سلامة ، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي و مشكلة قرصنة البرامج** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2005 ، عمان ، ص 160 .

[4] ـ عبد المالك بن مهدي ، المرجع السابق ، ص26

[5] ـ شعران فاطمة ، المرجع السابق ، 119 .

وهناك تباين كبير في تعريف جريمة التقليد فقد عرفها بعض الباحثين الفرنسيين بأنها " نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه " وعرفها بعضهم بأنها كل اعتداء على حقوق الملكية الأدبية [1] وذهب جانب من الفقه في إيطار تعريفه لجريمة التقليد إلى القول بأنها تتحقق" بكل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية " ، في حين عدد جانب آخر الجريمة بأنها " الإعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ، عن طريق القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني دون إذن المؤلف أو خلفه أو القيام بترجمة المصنف أو استعمال نسخ المصنف أو استغلاله في أعمال التأجير و الإعارة ... وتكون كذلك بعرض المصنف المقلد للبيع مع العلم بأمره أو إدخال أو إخراج المصنفات ..." [2] .

ويعرفها آخرون بما يلي : " تكون جريمة التقليد بالإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني ، دون إذن المؤلف أو خلفه ، أو القيام بترجمة المصنف أو استعمال نسخ المصنف أو استغلاله في أعمال التأجير والإعارة أو عرض المصنف ، أو أدائه العلني أو نشر الرسائل دون إذن المؤلف أو ورثته ، وتكون كذلك بعرض المصنف المقلد للبيع مع العلم بأمره أو إدخال أو إخراج المصنفات إلى البلد فهذه الأفعال كلها تشكل جريمة التقليد"[3]، أما بخصوص المصنفات الإلكترونية فلا يشترط أن يقع النسخ كاملا ، بل تقع الجريمة في حالة النسخ الجزئي للمصنف إذا كان النسخ يشمل جميع العناصر الجوهرية أو الأجزاء الرئيسية للمصنف الأصلي [4].

---

[1] ـ مليكة عطوي ، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت (دراسة وصفية تحليلية)** ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم علوم الإعلام و لإتصال، 2009-2010 ، ص227.

[2] ـ محمد حماد مرهج الهيتي، (مدى الحماية الجنائية لحقوق مؤلفي برامج الحاسب الآلي ، دراسة تأصيلية تحليلية للقانون العراقي رقم 3 لسنة 1971 بشأن حماية حق المؤلف) ، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، ص 96 .

[3] ـ مليكة عطوي ، المرجع السابق ، 227 .

[4] ـ نفس المرجع، ص 228 .

إذن فجريمة التقليد تشمل كل اعتداء على حق من حقوق المؤلف المحمية بقانون حق المؤلف ، وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات مشمولة بحق المؤلف، وبالتالي تكون محلا لجريمة التقليد .[1]

وقد نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد من نص المادة 151-160 من الأمر 03-05 إذ حدد في نص المادة 151 الأفعال التي تعتبر جنحة التقليد ، وسنتناول فيما يلي أركان جريمة التقليد الثلاثة ، لنبين الحقوق التي اعتبرها المشرع الإعتداء عليها فعلا مجرما.

الفرع الأول: الركن الشرعي

وهو الركن القانوني فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والركن الشرعي لجنحة التقليد يتمثل في المادتين 151 فقرة 1 و2 من المادة 152 من الأمر 03-05 واللتان تحددان الأفعال التي تشكل تقليدا والمادة 153 و التي تحدد العقوبة المقررة لتلك الأفعال.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد به الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي [3]، ويتكون الركن المادي عادة من سلوك و نتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، والنشاط الإجرامي في جريمة التقليد يتمثل في قيام الجاني بأحد أفعال التقليد المنصوص عليها في الأمر 03-05 [4]، وقبل الولوج في هذا لابد أن نشير إلى محل النشاط الإجرامي بحيث هو بصفة عامة المصنف المحمي [5]، وبوجه خاص هو مصنفات الحاسب الآلي بما يحتويه هذا الأخير من برامج ، وقواعد البيانات .

---

[1] ـ عماد محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 162 .

[2] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 186 .

[3] ـ شعران فاطمة ،المرجع السابق ، ص 119 .

[4] ـ علي عبد القادر القهوجي، علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999 ، ص8 .

[5] ـ نفس المرجع ، ص 13 .

السلوك الإجرامي : والمتمثل في الإعتداء على حق من حقوق المؤلف أو بالنسبة لجميع حقوقه و يجب لتحقق هذا النشاط أن يقع هذا الإعتداء بالفعل أو أن يقع هذا الإعتداء بدون علم المؤلف فنستنتج أن للنشاط الإجرامي في جريمة التقليد وجهان شق إيجابي يتمثل في الإعتداء وآخر سلبي يتمثل في عدم موافقة المؤلف ، فللمؤلف وحده الحق في استغلال مؤلفه ، وأن يذكر اسمه على كافة نسخه ، وهو الذي يقرر نشره من عدمه وتحديد تاريخ وزمان ذلك وهذا بالنسبة لحقوقه الأدبية ، أما بالنسبة لحقوقه المالية للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا ، وبأية طريقة يراها مناسبة كما له الحق في استغلال مصنفه ونسخه وبرمجته و نقله وإذاعته أما بالنسبة لعدم موافقة المؤلف أو وقوع الإعتداء دون إذن كتابي مسبق من طرف المؤلف عن الإعتداء الواقع على مصنفه فلا تثبت جريمة التقليد، بحيث يجب توافر عناصر الركن المادي الثلاثة. و النسبة للمشرع الجزائري يتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 1544 و 152 من الأمر 03-05 و تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد الإنتهاء من أي فعل منها.[1]

النتيجة : فلا يمكن توقع جريمة تقليد دون تحقق النتيجة الإجرامية، والتي تتحقق في جريمة التقليد والتي محلها الحاسب الآلي من تقليد برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات بمجرد الإنتهاء عن أي فعلا منها وتتحقق النتيجة بتعدد النسخ التي تم نسخها بطريقة غير مشروعة فالمشرع اشترط استنساخ عدة نسخ و ليس نسخة واحدة فقط .[2]

العلاقة السببية : وهي الأخيرة تعتبر شرطا أساسيا للركن المادي لجريمة التقليد، فلا بد من توافر هذه العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي في هذه الجريمة الذي يجتمع فيه السلوك والنتيجة ،ويجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل المجرم والفاعل المستندة إليه التهمة ويشترط قيامها مباشرة بين الفعل والجريمة لإسناد الفعل إلى الجاني وهو الإتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في جميع الجرائم العمدية .[3]

[1] ـ حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 82 .

[2] ـ عبد المالك بن مهيدي ، المرجع السابق ص 29 .

[3] – نفس المرجع ، ص29 .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

وهو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة ، فلا يكفي لقيام الجريمة تواجد الواقعة التي تخضع لنص التجريم بل لابد أن تصدر عن إرادة فاعليها و ترتبط به ارتباطا معنويا و أدبيا ، [1] فإلى جانب توافر ركن الإعتداء على المصنف المشمول بالحماية [2] يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، لأنها جريمة عمدية ، وهذا هو القصد الجنائي العام[3] ، ولابد أن يكون المقلد أو المعتدي قد ارتكب فعل الإعتداء على المصنف المشمول بالحماية و هو عالم بذلك بالإضافة إلى اتجاه إرادته إليه.[4]

وحسن النية لا يفترض في جريمة التقليد بل يقع عبئ إثباته على المتهم الذي عليه أن يثبت أن ما ارتكبه لم يكن بقصد التقليد وأنه كان حسن النية فيما أقدم عليه ، وهو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع .[5]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الركن في الأمر 03-05 [6]بل تركه للفقه .

كذلك ، فإن الركن المادي لا يتوافر في حالة قيام الشريك في المصنف المشترك بنشر المصنف و ذلك لأنه يعتبر من المساهمين في تأليفه و من أصحاب الحقوق عليه ، بحيث لا يمكن في هذه الحالة مساءلته عن جريمة التقليد ، و إنما يمكن مساءلته مدنيا .[7]

---

[1] ـ شعران فاطمة ، المرجع السابق ، ص 120 .

[2] ـ ساحلي عبد الحق ، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفنية و الأدبية في المجال الرقمي** ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2017-2018 ، ص 52 .

[3] ـ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 30 .

[4] ـ ساحلي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 52 .

[5] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 173 .

[6] ـ حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 83 .

[7] ـ سمية بومعزة ، المرجع السابق ، ص 173 .

الفرع الرابع: العقوبات المقررة للجريمة

قبل صدور قانون حماية حق المؤلف كان التعدي على الملكية الأدبية و الفنية تحكمه المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات الجزائري إلا أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 151 من الأمر 97-10 كما و ألغي هذا الأمر كذلك بموجب الأمر 03-05[1] ، حيث حصر المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل تعديا على حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مهما كان نوع المصنف في المواد من 153إلى 159 من الأمر 03-05 كما وضع عقوبة واحدة لهذه الجرائم ، إذ نصت المادة 153 من الأمر 03-05 على العقوبات الأصلية لجنحة التقليد ، أما العقوبات التكميلية فقد أقرها بموجب المواد 156 إلى 159 من الأمر 03-05 وتتمثل أساسا في المصادرة ، نشر الحكم القضائي ، غلق المؤسسة ، كما تطرق المشرع الجزائري في المادة 156 للعود كسبب من أسباب تشديد العقوبة [2] ، وسنتعرض لهذه العقوبات كالآتي :

أولا –العقوبات الأصلية:

هي العقوبات التي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ، وهي العقاب الأساسي للجريمة ، وتختلف العقوبات الأصلية تبعا لإختلاف نوع الحق الذي تمسه ، فهناك عقوبات بدنية و أخرى ماسة بالحرية و هناك عقوبات مالية [3]، بحيث يجوز الحكم بها دون أن تقترن تقترن بها أية عقوبة أخرى ، وتتمثل أساسا في الحبس أو الغرامة ، وقد سلط المشرع الجزائري عقوبة الحبس والغرامة على مرتكب جنحة التقليد بكافة صورها وهذا طبقا للمادة 153 من الأمر 03-05 التي حددت العقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف(500.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1000.000 دج) [4].

[1] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص 98 .

[2] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، 173 .

[3] ـ صفرة بشيرة ، المرجع السابق ، ص 287 .

[4] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 173 .

1-عقوبة الحبس : وهي عقوبة سالبة للحرية توقع على مرتكب هذه الجريمة و التي نص عليها المشرع و حصرها من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وإعطاؤها بذلك وصف الجنحة ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري [1] ، و بالرجوع إلى النص الحرفي لهذه المادة فإن القاضي مجبر على الحكم بالعقوبتين معا [2]، و ذلك لاستعماله حرف الربط " و" بدلا من "أو" الإختيارية دون إعطائه السلطة التقديرية في إمكانية الجمع بين العقوبتين من عدمه ،[3] لكن لا يوجد ما يمنعه في حالة توافر الشروط القانونية، أن يطبق أحكام وقف التنفيذ طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على الحبس أو الغرامة أو على كلاهما معا ، كما يمكن للقاضي إفادة المتهم بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات [4] .

2- عقوبة الغرامة المالية : لم يفصل المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية عن عقوبة الحبس في هذه الجنحة ولم يترك الخيار أو السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بإحدى هذه العقوبتين و إنما جمعهما معا وأجبر القاضي على النطق بهما معا و ذلك في نص المادة السابقة الذكر 153 من الأمر 03-05 وحدد العقوبة المالية لهذه الجنحة ما بين حدين (500000 دج) خمسمائة ألف دينار جزائري كحد أدنى ومليون دينار جزائري (1000.000 دج)كحد أقصى[5] .

كما أن المشرع الجزائري في المادة 154 من الأمر 03-05 نص على معاقبة الشريك في ارتكاب جريمة التقليد سواء بأعماله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف بنفس العقوبات المقررة في المادة 153 من الأمر 03-05 [6] .

تجدر الإشارة أن المشرع لم يجرم فعل الشروع في ارتكاب جنحة التقليد رغم إمكانية تصوره، وهو المنهج الذي اتبعته أغلبية التشريعات[1].

---

[1] ـ عبد المالك بن مهيدي ، المرجع السابق ، ص 35 .

[2] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 177 .

[3] ـ عبد المالك بن مهدي ، المرجع السابق ، ص35 .

[4] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 177 .

[5] ـ عبد المالك بن مهدي ، المرجع السابق ، ص 36 .

[6] ـ ساحلي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 52 .

كما يجب أن تقع أفعال الإعتداء على حقوق المؤلف المالية خلال المدة التي يتمتع بها المؤلف وهي طول حياته و50 سنة بعد وفاته ، وهذا حسب المادة 154 من الأمر 03-05 .[2]

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة العود إلى ضعف العقوبة المقررة في المادة 153 من الأمر 03-05 و هذا طبقا لنص المادة 156 فقرة 1 من نفس الأمر 03-05.[3]

وحتى نكون أمام حالة العود ينبغي توفر شرطين أساسيين هما صدور حكم بالإدانة لجنحة التقليد ، وكذا ارتكاب جريمة التقليد بعد صدور حكم سابق أين تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى، ففي هذه الحالة يكون القاضي مجبر على تشديد العقوبة السالبة للحرية المقررة و كذا مضاعفة الغرامة المفروضة [4].

كما عاقب المشرع بنفس عقوبة المادة 153 من الأمر 03-05 كل من يمتنع عن دفع المكافأة المستحقة للمؤلف و ذلك بموجب المادة 156 من الأمر 03-05 .[5]

ثانيا- العقوبات التكميلية :

هي عقوبات تابعة للعقوبات الأصلية ، لا يحكم بها منفردة [6]، إلا أن الحكم بها اختياري إذا قدر القاضي عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها المشرع كجزاء على اقتراف الجريمة[7]

وبالرجوع إلى أحكام المواد 156 ،157 ، 158 من الأمر 03-05 ، نجد أن المشرع الجزائري ذكر ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي : المصادرة ، نشر حكم الإدانة والغلق[1].

---

[1] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 177

[2] ـ حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 120 .

[3] ـ ساحلي عبد الحق ، المرجع السابق ، 53 .

[4] ـ نفس المرجع ، ص 53 .

[5] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص 100 .

[6] ـ صفرة بشيرة ، المرجع السابق ، ص 287 .

[7] ـ سمية بومعزة ، المرجع السابق ، 178 .

1-المصادرة : عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة على أنها : " الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، ولا تكون إلا بحكم قضائي "، وبالرجوع للمادة 157 من الأمر 03-05 نجد أنها تقع إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي .

ويتم تسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم ، وهو ما حدده المشرع ، فقد حدد الوجهة بموجب المادة 159 التي تؤول إليها المبالغ أو الوسائل المصادرة ،وليس الأيلولة للدولة كما هو معروف[2] .

ويتضح من نص المادة أعلاه أن المصادرة وجوبية وليست جوازية ، فالقاضي ملزم بأن يحكم بمصادرة و إتلاف جميع الوسائل و العتاد المستخدم في هذه الجريمة ، كما نص على تعويض الطرف المدني عن الضرر الذي لحقه طالما تثبت الجريمة، وذلك بواسطة العتاد أو الأشاء المقلدة أو الإيرادات [3] .

2-نشر الحكم : وهو أحد العقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة 158 من الأمر 03-05 و ما يميزها أنها عقوبة ذات طابع معنوي تعمل على رد الإعتبار للطرف المدني [4] ، والغرض منه تحقيق الردع االخاص للجاني بالإضافة إلى الردع العام ويأخذ من ثم شكل العقوبة المعنوية ، ويتحقق الأثر في إصلاح ما أصاب المؤلف من أضرار معنوية جراء الإساءة إليه من قبل المحكوم عليه ، وينصب النشر إما على الحكم ذاته أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه ، ويستمر النشر في حالة التعليق

---

[1] ـ صفرة بشيرة ، المرجع السابق ، ص 287 .

[2] ـ نفس المرجع ، ص 287 .

[3] ـ ساحلي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 54 .

[4] ـ عبد المالك بن مهيدي ، المرجع السابق ، ص37 .

على الجدران لمدة لا تزيد الشهرين [1] ، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه ، بيد أن تكاليف النشر يجب ألا تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة [2]، كما أجازت المادة 158 للجهة القضائية أن تأمر بنشر حكم الإدانة كله أو جزء منه ، وتكون الحالة الأخيرة بنشر نبذة صغيرة للوقائع مع منطوق الحكم فقط و ليس بذكر الوقائع و التسبيب [3] .

3-الغلق : نصت على هذه العقوبة المادة 156 فقرة 2 من الأمر 03-05 على أنه : " يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعزز الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شريكه ، أو أن تقرر الغلق النهائي عند الإقتضاء " ويقصد بهذه العقوبة منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه بهذه العقوبة والغاية منها هو عدم السماح للمحكوم عليه من الإستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة وارتكاب جرائم جديدة .

ويرد الحكم بالغلق على كل مؤسسة أو منشأة استغلها المقلدون أو شركائهم أيا كان المالك لتلك المنشأة طالما ثبت أنها استغلت في ارتكاب الجريمة . ويدخل في معنى المؤسسة الموقع.

تجدر الإشارة هنا أنه يدخل في معنى المؤسسة الموقع الذي ينشر فيه المقلد مصنفات الغير، والقاضي هنا له أن يأمر بغلقه مؤقتا أو نهائيا ، و هنا من الأحسن حسب رأينا أن يضيف المشرع كلمة " غلق الموقع " ليحدد أكثر معنى [4] المؤسسة و حتى لا يترك مجالا لهروب المقلدين بدعوى عدم وجود نص يعاقب التقليد على الإنترنيت ، كما للقاضي أن يمنع صاحب الموقع أن يفتح موقع آخر يشبهه و يكون أمر غلق الموقع سهل إذا تم إيواء الموقع في الجزائر [5] .

---

[1] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 179 .

[2] ـ نفس المرجع ، ص 180 .

[3] ـ ساحلي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 54 .

[4] ـ حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 86 .

[5] ـ نفس المرجع ، ص 87 .

كما تجدر الإشارة إلى أن عقوبة غلق المؤسسة تعتبر عقوبة اختيارية و ليست وجوبية و لا يمكن للطرف المتضرر المطالبة بها ، و لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب و القاضي غير ملزم بالحكم بها [1] .

الملاحظ أن المشرع الجزائري سار في عقوبة الغلق من الحالة البسيطة إلى الحالة المشددة كما جاء في نص المادة سابقة الذكر ، حيث ان أن الغلق لمدة ستة أشهر و يتم تجديد هذه العقوبة ، و قد تصل إلى الغلق النهائي إذا ألزم ، كما أن المشرع لم يحدد الحالات أو نوع التقليد المطلوب من خلاله الغلق النهائي [2] .

المطلب الثاني : الأفعال الأخرى للتقليد

طبقا للمادة 151 من الأمر 03-05 ، يتبن لنا أن صور الإعتداء على المصنف متعددة و تأخذ أشكال مختلفة ، فقد جرم المشرع الجزائري في هذا القانون العديد من صور الإعتداء على هذا المصنف .[3]

كما أن لهذه الصور ركنين كسابقتها ، تمثل الركن المادي فيها في كل أو جه الإعتداء على البرامج المقلدة ، أما الركن المعنوي فبالنسبة لإستيراد و تصدير النسخ المقلدة يجب توافر قصد الإستغلال التجاري ، إلى جانب القصد العام ، أما بالنسبة لبيع و تأجير نسخ مقلدة أو عرض نسخ و بالنسبة لبقية الحالات فالقصد الجنائي مفترض[4] .

وصور الإعتداء على المصنفات التي عددتها المادة السابقة الذكر نتناولها كالآتي :

---

[1] ـ ساحلي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] ـ عبد المالك بن مهيدي ، المرجع السابق ، ص 38 .

[3] ـ شحاتة غريب الشلقامي ، **الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 سنة 2003 م)** ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2008 ، ص 154 .

[4] ـ دحمان صبايحية خديجة ، **جرائم السرقة والإحتيال عبر الإنترنت (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 ، ص ص81 -82 .

الفرع الأول : الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف

تنقسم هذه الصورة من صور جريمة التقليد إلى نوعين :

أولا – الكشف غير المشروع للمصنف: طرق الكشف عن البرمجيات أصبحت كثيرة ومتنوعة ، وذلك بسبب تطور تكنولوجيات كسر الحماية بالموازاة مع تطور طرق حماية البرمجيات . ومن بين طرق الكشف غير المشروع عن البرمجيات و كسر حمايتها عن طريق الحصول على الشفرة السرية التي تسمح بالدخول للبرمجية و استغلالها كمستعمل مرخص له ، أو كصاحب حق عليها ، ومن الطرق أيضا قرصنة الرقم التسلسلي للنسخة من البرمجية ، وهو رقم تضعه الشركة المصنعة للبرمجية من أجل ضمان عدم تقليد برمجياتها ، أو استنساخها بطريقة لا شرعية [1].

في حين يملك المؤلف وحده الحق في الكشف عن المصنف الصادر بإسمه ، إذ له وحده حق استئثاري لا ينازعه فيه أحد بإعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية ، ولا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع لصاحب الحق ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة ومحددة ، ناهيك على أنه حق المؤلف حق استئثاري[2]، وذلك في اختيار الوقت أو الطريقة التي تتم بها إذاعة أو نشر برنامجه ، ويتمثل الإعتداء عليه عندما يذاع أو ينشر البرنامج في غير الوقت الذي يراه ملائما أو بطريقة غير تلك التي يراها مناسبة له [3].

ثانيا – المساس بسلامة المصنف : يدخل المساس بسلامة المصنف في كل التعديلات والإضافات غير المرخص بها التي يمكن أن تقع على المصنفات ، ويدخل المساس بالحق المعنوي للمؤلف كذلك عدم نسبة المصنف لصاحبه (بعدم وضع اسمه أو بوضع اسم آخر مكانه) [4].

[1] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص 90 .

[2] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 169 .

[3] ـ شعران فاطمة ،المرجع السابق ، ص 119 .

[4] ـ حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 83 .

ومن ثم لا يجوز للغير أن يقوم بحرمان المؤلف من استعماله لهذا الحق ، ويعد من قبيل الحق المعنوي والمادي في نفس الوقت، ولذلك لا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا برخصة صريحة من صاحب المصنف وإلا يعد مرتكبا جنحة التقليد.[1]

وللمؤلف وحده الحق في تعديل أو تحويل أو تغيير أو حذف أو إضافة في برنامجه ، ولا يمكن اعتراض الغير على ذلك ما لم يكن فيه إخلال أو مساس بمصالحهم ، فمؤلف البرنامج له حق التعديل ، دون التغيير في هذه الحالة ، في نوع المصنف ، وإدخال ما يراه ملائما أثناء عملية صنع الدعامة " المادة 89 من الأمر 03-05 " [2] .

أما بالنسبة للحق في الأبوة فلم يرد نص صريح بالاعتداء على حق المؤلف ولا ندري لماذا أغفل عن ذكره المشرع بالرغم من أهمية تجريم الإعتداء على هذا الحق ، ولذا فلابد من تدخل المشرع لتجريم هذا الإعتداء منعا لأي تعرض [3].

الفرع الثاني : استنساخ المصنف

إن هذا السلوك الإجرامي أشهر وأخطر عمليات التقليد والقرصنة المعلوماتية لسهولة القيام بها وقلة تكاليفها وارتفاع مداخيلها [4].

ويقصد به إعادة نسخ المصنف لعدة نسخ مقلدة بأساليب متعددة لإبلاغه للجمهور، و يتم التقليد بإستعمال عدة وسائل والمتمثلة في استنساخ المصنف كله أو جزء منه في نظام إعلام آلي ، ويعتبر حق الإستنساخ من الحقوق المقررة للمؤلف، ولذلك لا ينتقل إلى الغير إلا عن طريق التصرفات القانونية والمتمثلة في البيع والهبة ، التأجير والتنازل[5].

[1] ـ ساحلي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 51 .

[2] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص91 .

[3] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص ص 169-170 .

[4] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص 92 .

[5] ـ ساحلي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 51 .

ويكون الإستنساخ في نشر مصنف محمي عبر أجهزة الحاسب أو شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل دون إذن مسبق من المؤلف و تسمى هذه الجريمة بالمساس بحق الإستنساخ [1].

وبالنسبة للمشرع فقد اعتبر في المادة 2/72 من الأمر رقم 97-10 أن المؤلف أو مالك الحقوق المادية على المصنف هو الوحيد المخول دون غيره بإجراء نسخ من المصنف وبأي وسيلة كانت،غير أن هذا التخويل ليس على إطلاقه، فقد أورد الأمر السابق استثناءات عدة في أكثر من موضع تمكن من استنساخ المصنفات بدون إذن صاحبها أو مؤلفها ، تتعلق جل هذه الإستثناءات بأغراض تعليمية أو إعلامية غير هادفة لتحقيق الربح ، ومن هذه الإستثناءات ، الاستثناء الصريح[2] الذي نصت عليه المادة 52 من الأمر 03-05 " بأنه يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق ، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب بإستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الإقتباس ضروريا لما يأتي:

- استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه .
- تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للإستعمال "

كما نصت المادة 3 من نفس الأمر على أنه : " ينبغي أن تقتصر الإستعمالات على استنساخ نسخة واحدة من برنامج الحاسوب أو اقتباسه على الأوجه المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه . يجب تدمير كل نسخة مستنسخة من برنامج الحاسوب أو مقتبسة منه عند انقضاء مشروعية حيازتها ".

[1] ـ حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص89 .

[2] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص94 .

وبهذا فالمشرع قد فصل جيدا حدود الإستنساخ بالنسبة للبرمجيات وحددها في حالات استثنائية معينة ، إضافة إلى ضرورة توافر سلوك من السلوكات السابقة الذكر ، لابد كذلك وأن يصحب هذا السلوك عدم موافقة المؤلف [1].

فكما سبق الذكر أن للمؤلف حق التنازل عن برنامجه ، أو عن حق من الحقوق المادية المخولة له بالمادة 27 من الأمر 03-05 ، كما أن هذا الإذن يعد بمثابة عنصر أساسي لقيام هذه الجريمة ، فبتخلفه تقوم الجريمة و بوجوده تنتفي الجريمة .

وقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة وجود إذن كتابي من المؤلف يتنازل به عن حقوقه المادية " المادة 62 من الأمر 03-05 " وبالتالي فالكتابة لا يمكن أن تأخذ حكم الإذن السابق ، وبالتالي فموافقة المؤلف بعد تمام الجريمة لا يحول دون متابعته [2].

والعبرة في وجود التقليد تتجلى في أوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف ، و يدخل هذا التقدير في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا.[3]

وبخصوص مسألة ترقيم المصنفات ، أي تثبيتها على دعامة رقمية بدل الدعامة التقليدية فقد اختلف الآراء في اعتبار ترقيم المصنف بمثابة استنساخ غير مشروع له ، لكن الأمر اختلف بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الويبو للإنترنت في 03-04-2013 بموجب المرسوم الرئاسي 13-123 ، كون المعاهدات اعتبرت الاستنساخ في المصنف التقليدي يقابله التثبيت في المصنف الرقمي و أن نقل المصنف للجمهور بواسطة دعامات رقمية هو حق استئثاري للمؤلف وحده ، ولا يمكن لأي كان القيام بذلك إلا بإذن منه فمن قام بترقيم مصنف دون إذن مؤلفه يعد مرتكبا لجنحة التقليد [4] .

[1] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص94 .

[2] ـ نفس المرجع ، ص 95 .

[3] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص171 .

[4] ـ نفس المرجع ، ص 171 .

الفرع الثالث : استيراد أو تصدير المصنف بنسخ مقلدة

يستشف من ذلك أن المشرع الجزائري قد بسط حمايته على جميع البرامج المحمية سواء بقانون الدولة الجزائرية ، أو بقانون دولة أجنبية بشرط أن يكون متمتعا بالحماية في دولته ، و بالتالي فيستوي بذلك أن يكون مؤلف البرنامج جزائري أم أجنبي ، كما يستوي أن يكون الجاني جزائري الجنسية أم أجنبي كذلك و هو خروج عن مبدأ الإقليمية [1].

ويقصد بهذه الجريمة استنساخ عدة نسخ من المصنف بغرض استغلالها تجاريا ، عن طريق تصديرها إلى الخارج وكذلك منع المشرع الجزائري استيراد المصنفات المنشورة في الخارج لحماية المؤلفين الأجانب من ظاهرة التقليد و بالتالي يتحقق الركن المادي في[2] الإستيراد والتصدير ، أما الركن المعنوي فيكمن في افتراض سوء نية المستورد و المورد[3].

وقد جرم المشرع الجزائري حسب المادة 151 من الأمر 03-05 تحت دائرة التقليد استيراد أو تصدير مصنفات مقلدة سواء كانت مصنفات أدبية أو فنية أو موسيقية و سواء[4] كانت مكتوبة أو رقمية ، و فعل الإدخال و الإخراج يتحقق بأي سلوك يؤدي إلى عبور المصنفات المحمية خارج الحدود السياسية لإقليم الدولة [5].

كما يشترط أن يكون فعل الاستيراد أو التصدير دون إذن المؤلف أو من يحل محله و تقوم الجريمة بمجرد تجاوز الفاعل بالمصنف على منطقة الجمارك أو الحدود ، دون أن يكتشف أمره من طرف حراس الحدود أو المعنيين بذلك[6] .

والإشكال الذي يطرح هو أن المشرع الجزائري في المادة الجمركية اعتبر مجرد إدخال أو إخراج بضاعة مقلدة جنحة جمركية ، وهذا الأمر المعاقب عليه بالموازاة مع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فهل نكون أمام جريمة جمركية أم نطبق القواعد المنظمة لحقوق

[1] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، 97 .
[2] ـ ساحلي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 51 .
[3] ـ نفس المرجع ، 51 .
[4] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 144 .
[5] ـ نفس المرجع ، ص 144 .
[6] ـ عبد المالك بن مهيدي ، المرجع السابق ، ص 32 .

المؤلف مع العلم أن الأمر يتعلق بقانونين خاصين لا مفاضلة بينهما ، والواقع أنه لا يمكن تصور تكييف الواقعة على أنها اعتداء على حق المؤلف إذا تم القبض على الجاني في النطاق الجمركي، ويكون بعدها لصاحب الحق على المصنف التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض ، إذ لا يمكن متابعة شخص مرتين على نفس الوقائع ، ومن هنا لابد من تدخل المشرع الجزائري للفصل في هذا الإشكال لاسيما وأن التنازع حاصل بين قانونين خاصين [1].

الفرع الرابع : بيع أو تأجير نسخ مقلدة وعرضها للتداول

يظهر الركن المادي لهذه الجريمة في حالة التعامل في البرامج المقلدة سواء بالبيع أو الإيجار أو التداول ، و يكون البرنامج مقلدا إذا كان مشابها للبرنامج الأصلي المحمي من طرف القانون ، والعبرة في ذلك بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات[2].

وكما ذكرت أن المشرع الجزائري قد نص على 3 حالات رئيسية للتعامل في البرنامج المقلد[3] نصت عليها المادة 151 من الأمر 03-05 و نتناولها كالآتي :

أولا – بيع نسخ مقلدة : أي قيام الجاني بنقل حق استغلال البرنامج إلى المشتري مقابل ثمن ليس له الحق فيه بل هو من حق المؤلف الأصلي للبرنامج [4] ، فهو عبارة عن تقديم البرامج المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها و تحث على شرائها ، أي هو الإعلان عن البرامج المراد بيعها[5] ، ونصت على هذه الجريمة المادة 151 فقرة 4 من الأمر 03-05 ، ويظهر الركن المادي لهذه الجريمة في حالة التعامل في المصنفات المقلدة بالبيع و الذي نقصد به نقل حق استغلال المصنف للغير مقابل ثمن معين [6]، ولا يشترط أن تكرر عملية

[1] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 175 .
[2] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص 97 .
[3] ـ نفس المرجع ، ص97 .
[4] ـ شحاتة غريب الشلقامي ، المرجع السابق ، ص 154 .
[5] ـ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 35 .
[6] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 175 .

البيع لثبوت الجريمة ، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة مع العلم أن المشرع الجزائري لم يجرم العرض بالبيع .[1]

وتظهر أهمية تجريم هذا السلوك كون هذا العمل يشجع المقرصنين والمقلدين على مواصلة نشاطهم الإجرامي ، وكذا لوفرة المداخيل المتوقع الحصول عليها نظرا للإقبال[2] الذي سيلقاه المصنف المقلد من طرف الجمهور بدلالة سعره الرمزي ، و هو ما يسبب ضررا ماديا كبيرا لمالك الحق الذي يتضرر من جراء كساد النسخة الأصلية التي تكون مرتفعة الثمن ، وضرر معنوي يتمثل في المساس بإعتباره بعدم احترام جهده الفكري والمساس بأحقيته في تحصيل ثمار مثابرته للوصول لإبداع مصنفه[3].

ثانيا : تأجير نسخ مقلدة و عرضها للتداول

الإيجار يقصد به تمكين مستأجر البرنامج المقلد من استعماله مدة معينة مقابل أجرة معينة[4] ، حيث ترد هذه الجريمة كسابقتها على النسخة المقلدة للمصنف ليس المصنف الأصلي ، ويكفي لتوافر الجريمة القيام بعملية تأجير واحدة [5] ، ولقد نصت المادة 151 فقرة 3 من الأمر 03-05 على ذلك ،حيث يعتبر التأجير في السنوات الأخيرة منتشرا نتيجة للتطور التكنولوجي الحديث الذي خلق تبعا لهذا طرق ووسائل جديدة يتم بها استغلال الأعمال و يكون التأجير بصفة خاصة في[6] برامج الحاسوب التي يكون تأجيرها بعد تسجيلها تسجيلها بصورة غير مشروعة ، وتعد هذه الطريقة خطر محدق بحق المؤلف المالي نظرا لإرتفاع أسعار المصنف وعزوف الناس عن شرائه ، حيث يكون التأجير أو الإستعارة هي الحل [7].

---

[1] ـ عبد المالك بن مهيدي ، المرجع السابق ، ص31 .

[2] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 175 .

[3] ـ نفس المرجع ، ص 175-176 .

[4] ـ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص36 .

[5] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 175 .

[6] ـ ساحلي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 51 .

[7] ـ نفس المرجع ، ص 51 .

أما بالنسبة للتداول أيضا يعتبر سلوك مجرما هو الآخر في ظل التشريع الجزائري [1]، فيقصد به التصرف في البرنامج المقلد بمقابل أو بغير مقابل وسواء كان من شأن هذا التصرف نقل الملكية أم نقل حق الإستغلال أم حق الإنتفاع أو الإستعمال [2] ، سواء بمدة محددة أو غير محددة ، و يستوي في هذه الحالة أن يكون التداول بمقابل أو بدون مقابل[3].

المبحث الثاني : الجرائم المستحدثة الماسة بالمصنفات الالكترونية

إزاء الصعوبات المتعلقة بعدم شمولية الحماية الجزائية من خلال النصوص التقليدية للجرائم المتعلقة بالمصنفات الإلكترونية ، وكذا عدم كفاية الحماية من خلال النصوص التقليدية ضد هذا النوع من الجرائم ، و كذا عدم كفاية الحماية من خلال قوانين الملكية الفكرية لها ، كان لزاما على المشرع مراعاة هذا النقص بوضع نصوص خاصة لحمايتها.

ومن هنا فقد اتجه القانونيين إلى وضع نصوص خاصة بهذا الشأن ، و =هو ما سعت إليه أغلب الدول ، أما بالنسبة للتشريع الجزائري[4]، فقد استحدث قانون العقوبات الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 إضافة قسم سابع مكرر عنوانه " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ، و يشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ، أسس هذا القسم ووضع حماية فعالة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[5] و ذلك رغبة منه إلى مواكبة العصرنة و السير قدما نحو تطوير المنظومة التشريعية تأسيسا بذلك بغيره من التشريعات ، ومن ثمة نص على مجموعة من الجرائم ،

[1] ـ عبد المالك بن مهيدي ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2] ـ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص35 .

[3] ـ شحاتة غريب الشلقامي ، المرجع السابق ، ص 154 .

[4] ـ خير مسعود ، المرجع السابق ، ص107 .

[5] ـ نظام المعالجة الآلية للمعطيات : " النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر " ويقصد بمصطلح إلكتروني " تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات و تخزينها " ، وقصد بمصطلح معلومات البيانات و النصوص و الصور والأشكال و الأصوات والرموز و قواعد البيانات وبرامج الحاسوب و ماشابه ذلك

أوجب لها عقوبات قاسية للحد من اختراقها ، و التي ستكون محل نقاش في النقاط الموالية .[1]

ونص على ثلاث جرائم منها ما يمس ببرامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات ، فقد قام المشرع بتجريم مجرد الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية [2] للمعطيات ، وشدد العقوبة إذا أدى ذلك إلى تخريب النظام أو تعديل أو إزالة المعطيات التي يتضمنها ، كما جرم المشرع فعل التلاعب بالمعطيات ، و ذلك بالإدخال أو التعديل أو الإزالة العمدية غير المصرح بها للمعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات[3] ، وهو ما اصطلحنا عليه بجريمة الإتلاف+-.

وتأسيسا على هذه الحالة الجنائية الخاصة سيعالج هذا المبحث جريمة الإتلاف[4] من خلال مطلبين، المطلب الأول (جريمة الإتلاف)، المطلب الثاني(صور جريمة الإتلاف).

المطلب الأول : جريمة إتلاف المصنفات الالكترونية

فعل الإتلاف بصفة عامة له عدة صور ، ومن الطبيعي أن يختلف مضمون و صور الإتلاف في قانون العقوبات عن إتلاف البرامج و المعلومات ، ويرجع ذلك الإختلاف في محل الجريمة ، حيث تتميز البرامج والمعلومات في طبيعتها عن الأشياء الأخرى التي يقع عليها فعل الإتلاف[5] ، وهي في موضوعنا هذا برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات التي تكون محلا لجريمة الإتلاف فهي أموال وإن كانت أموال غير مادية ، ولكنها أموال تجب حمايتها من الإتلاف [6].

---

[1] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، 108 .

[2] ـ محمد خليفة ، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 111 .

[3] ـ محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 111 .

[4] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص 107 .

[5] ـ محمد أمين الرومي ، **جرائم الكمبيوتر و الإنترنت** ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، 2004 ، ص52 .

[6] ـ عماد محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 171 .

والجاني في جريمة الإتلاف لا يقوم فقط بتعديل البرامج في الحاسبات الآلية أو قواعد البيانات وإنما قد يعمد إلى إتلافها إلكترونيا سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية أو إتلافها على نحو يجعلها غير صالحة للإستعمال [1].

ولذلك نجد أن القوانين الحديثة التي صدرت بشأن جرائم المعلوماتية قد نصت على تجريم هذه الأفعال الجرمية و خصوصا أفعال إعاقة أو تعطيل البرامج و كذلك تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تعديل البرنامج [2].

الفرع الأول : مدلول الإتلاف

الإتلاف **لغة** : من أتلف يتلف إتلافا ، فهو متلف و المفعول متلف ، و يقال : أتلف الفيضان الزرع أي : أفسده ، و أعطبه ، و أهلكه . و يقال : أتلف المال : أفناه إسرافا أو وجودا . ويقال : أتلف الجهاز : عطله عن العمل [3] .

و في **الإصطلاح** هو : " فناء الشئ أو جعله بحالة غير الحالة التي هو عليها بحيث لا يمكن الإستفادة منه وفقا للغرض الذي وجد من أجله[4] ، و يقصد به كذلك التعييب أو التأثير على مادة الشيء بحيث يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية ، و الإتلاف لا يشترط فيه إفساد مادة الشيء ، و لكن يتحقق الإتلاف بكل فعل من شأنه أن يجعل الشيء غير صالح للإستخدام المعد له [5]، و عرفته إحدى المواقع البلجيكية بأنه : " ذلك ذلك التخريب الذي يطال المعلومات بنشر فيروسات بشكل متعمد في النظم المعلوماتية ، أو كالذي يقوم بتدمير معطيات العملاء المنافسين من دون فائدة مالية.

و تم تعريفه أيضا بكونه عملية تعطيل أو تعييب الشئ و جعله غير صالح للإستعمال من أجل التقليل من قيمته الاقتصادية باستعمال وسائل تقنية متطورة ، و قد

---

[1] ـ محمد علي عريان ، **الجرائم المعلوماتية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 100 .

[2] ـ محمد علي عريان ، المرجع السابق ، ص 100 .

[3] ـ حميشي أحميدة، (جرائم الماسة بالنظم المعلوماتية في التشريع المغربي والمقارن جريمة الإتلاف المعلوماتي نموذجا)، مجلة القانون والأعمال، جامعة سطات الدار البضاء ، المغرب، العدد14 ، ص 42 .

[4] ـ المرجع نفسه ، ص 43 .

[5] ـ محمد أمين الرومي ، المرجع السابق ، ص 53 .

يكون عن قصد أو بغير قصد ، كما يمكن أن يكون كليا كمحو البرامج و المعلومات المخزنة داخل جهاز الحاسوب أو يكون جزئيا فيطلق عليه بالتشويه أو التعييب ، كإدخال فيروس بالجهاز لإبطاء حركته أو أدائه .[1]

كما يعرفه البعض الآخر بأنه الشيء غير الصالح للإستعمال أو بإعدام صلاحيته أو تعطيله (وقف عمله) سواء بصفة كلية أو جزئية[2] .

و يقصد كذلك بالإتلاف إفناء مادة الشيء أو هلاكه كليا و بالتالي توقف الشيء تماما على أن يؤدي منفعته و لو لم تفنى مادته سواء كان هذا التوقف كليا أو جزئيا و يكون الشيء غير صالح للإستعمال بجعله لا يقوم بوظيفته المرصود لها على النحو الأكمل .[3]

كما يقصد أيضا بإتلاف برامج الحاسوب الآلي و معلوماته أو محو تعليمات البرامج و البيانات ذاتها و يطلق عليها مصطلح تدمير المعلومات و عادة لا يستهدف مرتكب هذا الإعتداء فائدة مالية لنفسه بل لمجرد إعاقة نظام المعلومات .[4]

كما تعرف أيضا بأنها الجريمة التي يتم من خلالها اختراق نظام الحاسب الآلي لتدمير البرامج و البيانات الموجودة في الملفات المخزنة فيه ، و قد تؤدي إلى تعطيل أو ضرب نظام التشغيل ، أو تقليل كفاءة أداء النظام ، كما قد تتسبب في إتلاف بعض أجزاء من الدوائر المتكاملة ، و تدمير الحاسوب برمته[5] .

و على ضوء هذه التعريفات يمكن القول بأن الإتلاف لا يتحقق فقط في التأثير على مادة الشيء بل يتحقق كذلك حتى في حالة الإنتقاص من قيمة الشيء الاقتصادية مما

---

[1] ـ حميشي أحميدة ، المرجع السابق ، ص43 .

[2] ـ أحمد بن مسعود ، (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري) ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، 2017 ، ص 486 .

[3] ـ عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 77 .

[4] ـ أحمد بن مسعود ، المرجع السابق ، ص 486 .

[5] ـ يعيش تمام شوقي ، **محل الحماية الجزائية في جريمة إتلاف المعطيات و البيانات ذات الطبيعة الإلكترونية – مقاربة تحليلية** – ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، ص 3 .

يعني أن الحكمة من الإتلاف هي ليس التعرض لمادة الشيء و إنما العبرة بمدى مساس الفعل بقيمته المالية ذلك أن الفعل الذي يترتب عنه فقدان الشيء لقيمته المالية أو الإنتقاص منها هو الذي يحقق [1] الإعتداء الذي يعاقب عليه القانون على إعتبار أنه ذهب بأهمية الشيء[2]

بالنسبة لمالكه .

و من أجل الإشارة إلى مدلول الإتلاف إستخدم المشرع الجزائري عدة تعابير حيث استخدم (أدخل ، أزال ، عدل) و إن كان لهذه التعابير مدلولات خاصة إلا أنها تندرج تحت مدلول الإتلاف و هو ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة خاصة الفرنسي ، و بالتالي يمكن القول كذلك أن المشرع الجزائري قد أورد هذه الصور التي يتحقق بها الإتلاف على سبيل الحصر ، و بمعنى آخر يمكن أن يتحقق الإتلاف بصور أخرى غير تلك التي أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات [3] .

الفرع الثاني : خصائص جريمة الإتلاف

لجريمة الإتلاف مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية ، بحيث فرضت الجريمة المعلوماتية نفسها على فقهاء القانون بشكل جعل من اللازم القيام بمراجعة المبادئ و الأسس التي بني عليها القانون الجنائي من خلال النصوص التقليدية .[4]

و من أبرز خصائص جريمة الإتلاف تتمثل في مايلي :

---

[1] ـ أحمد بن مسعود ، المرجع السابق ، ص486 .

[2] ـــ نفس المرجع ، ص 487 .

[3] ـ أحمد بن مسعود ، المرجع السابق ، ص 487 .

[4] ـ معتوق عبد اللطيف ، **الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ،2011-2012 ، ص 14 .

1- ترتكب جريمة الإتلاف المعلوماتي من طرف شخص متخصص و محترف على قدر كبير من الكفاءة و الثقافة الفنية بعالم المعلوماتية ، و يملك الذكاء الذي يسمح له بإختراق نظام المعالجة الآلية للمعطيات و إتلاف البرامج و المعطيات و البيانات ثم التخفي[1] .

2- جريمة الإتلاف من الجرائم العابرة للحدود فبعد ظهور شبكة الإنترنت أتيحت إمكانية الإتصال بين حاسبات آلية مهما كانت المسافة الفاصلة بينهما حيث لم يعد هناك ما[2]

يحول دون تبادل المعلومات و نقلها بكميات مذهلة وبسرعة هائلة ، و قد أدى ذلك إلى نتيجة مفادها أن عدة أماكن متفرقة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة[3] و في آن واحد ، حيث أنه لم يعد للمسافة التي تفصل بين الجاني و مكان ارتكابه للجريمة دور كبير ، و هذا ما يميز هذه الجريمة عن الجرائم التقليدية بشكل كبير[4] .

3- تتميز جريمة الإتلاف المعلوماتي بعدم وضوحها ، إذ يصعب تعقبها في حال حصولها ، لأن أنماط هذه الجريمة تكون مخفية ، و تتطلب جهودا جبارة و خبرة فنية كبيرة من أجل المتابعة و التدقيق [5].

4- تتطلب جريمة الإتلاف وسائل خاصة تتمثل في الحاسب الآلي و كذلك شبكة الإنترنت نظرا لأنهما وسيلتا ارتكاب الجريمة و أدواتها الرئيسية ، أما عن المعرفة التقنية فهي ضرورية بحسب درجة خطورة الجريمة [6].

5- غالبا ما يتعلق محل الإتلاف الإلكتروني بالمال المعلوماتي المعنوي ، الأمر الذي يتطلب تغطية تشريعية خاصة تعالجها و تضبطها [1].

---

[1] ـ يعيش تمام شوقي ، المرجع السابق ، ص 5 .

[2] ـ معتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 14 .

[3] ـ معتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 14 .

[4] ـ نفس المرجع ، ص 14 .

[5] ـ يعيش تمام شوقي ، المرجع السابق ، ص 5 .

[6] ـ معتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 15 .

الفرع الثالث: الأساليب التقنية المستخدمة للإتلاف

يقصد بهذه التقنيات أي فعل يكون من شأنه إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات التي يتم معالجتها آليا و التي تتحول بعد ذلك إلى معلومات [2] .

و نجد أن من أهم التقنيات التي تستخدم لتدمير نظم المعلومات ، و التي تتراوح خطورتها على النظام المعلوماتي بدءا بالفيروسات و مرورا ببرامج الدودة و برنامج حصان طروادة و أخيرا القنابل المنطقية أو الزمنية [3].

أولا – الفيروسات : تعتبر الفيروسات إحدى وسائل ارتكاب الجريمة المعلوماتية و يقصد بفيروسات الحاسب الآلي أي فعل يكون من شأنه إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات التي يتم معالجتها آليا .

و تعتبر الفيروسات أهم التقنيات التي تستخدم لتدمير نظم المعلومات فهي تعرف بأنها تقنيات تدمير ناعمة ، تصيب النظام المعلوماتي بأضرار جسيمة يصعب تفاديها و تصيب هذه الفيروسات البيانات و البرامج بالشكل التام ، وربما يصل الأمر إلى حد توقف جهاز الحاسب الآلي عن أداء وظائفه العادية [4].

و يعرف الفيروس " أنه عبارة عن مجموعة من التعليمات التي تتكاثر بمعدل سريع جدا [5]و تصيب النظام المعلوماتي بشلل النظام " ، و هناك من عرفه أيضا على أنه : " برنامج يصممه بعض المتخصصين بهدف تخريبي مع إعطائه القدرة على ربط نفسه ببرامج أخرى ثم يتكاثر و ينتشر داخل النظام حتى يتسبب في تدميره تماما "[6] .

---

[1] ـ يعيش تمام شوقي ، المرجع السابق ، ص 5 .

[2] ـ محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 101 .

[3] ـ نفس المرجع ، ص 101 .

[4] ـ مليكة عطوي ، (الجريمة المعلوماتية) ، مجلة حوليات ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، العدد 21 ، 2012 ، ص 14 .

[5] ـ محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 102 .

[6] ـ نفس المرجع ، ص 103 .

كما يعرف الفيروس أيضا بأنه برنامج حاسب آلي أو جزء من برنامج يعدل المعلومات و يدمرها ، و يتم زرعه على الأقراص و الأسطوانات الخاصة بالحاسب الآلي ، و يظل حاملا لفترة محددة ثم ينشط فجأة في توقيت معين ، ليدمر البرامج و البيانات المسجلة ،

ويمتد أثره التخريبي ليشمل الإتلاف و الحذف و التعديل[1] .

وهناك العديد من الفيروسات التي سببت خسائر فادحة و اشتهرت مثل فيروس تشرنوبل الذي سبب ملايين الدولارات من الخسائر كذلك فيروس سيرة ذاتية قاتلة وفيروس الحب وغيرها الكثير من الفيروسات التي سبب خسائر بمليارات الدولارات [2] .

ثانيا – برامج الدودة : worm software هي عبارة عن برامج مخصصة لإستغلال أية فجوات في نظم التشغيل لكي تنتقل إلى الحاسبات الآلية و شبكات الإتصال عبر الوصلات التي تربط بينها ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه البرامج تتكاثر و تنشر أثناء عملية انتقالها ، وتهدف هذه البرامج إلى تقليل أو خفض كفاءة النظام المعلوماتي أو إتلاف نظم التشغيل و البيانات و الملفات و البرامج ، أي أنها في جميع الأحوال تهدف إلى شلل الحاسب الآلي أو إيقافه [3].

كما تعرف أيضا أنها برامج تشغيل تنتقل من حاسب إلى آخر مغطية شبكة بأكملها و قد تنتقل من شبكة إلى أخرى عبر الوصلات التي تربط بينها و أثناء عملية انتقالها تتكاثر كالبكتيريا بإنتاج نسخ منها و من أهم أهدافها شغل أكبر مجال ممكن من سعة الشبكة و بالتالي تقليل أو حفظ كفاءتها و قد تتعدى أهدافها إلى التخريب الفعلي للملفات والبرامج و نظم التشغيل [4].

[1] ـ عماد محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 172 .

[2] ـ عماد محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 172 .

[3] ـ محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 118 .

[4] ـ آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 49 .

كذلك هناك من عرفها بأنها برامج يتم إدخالها عن طريق برامج أخرى بشكل خفي بحيث تدخل إلى برامج معالجة البيانات وتعدل أو تدمر البيانات، وتظهر في أوقات مختلفة وتسبب تدميرا كبيرا ، وليس لها القدرة على التكاثر[1] .

ثالثا : برنامج حصان طروادة: le cheval de troie هو برنامج خادع يخفي ظاهره غرضا غير مشروع يضمره إذ يظهر كبرنامج عادي يؤدي بعض المهام المفيدة والمألوفة لمستخدمه بينما يكون موجودا بطرقة خفية داخله بعض الأوامر أو التعليمات التي تؤدي عند تشغيله مهاما ضارة غير متوقعة تمثل أغراضه الحقيقية المضمرة، وهكذا قد يبدو[2] البرنامج كما لو كان معدا لتنظيم البيانات بالملفات أو تكثيفها ، بينما الهدف الحقيقي من وراء تشغيله قد يكون محو هذه البيانات من ذاكرة الحاسب أو التهديد بذلك أو الإستيلاء على المال بتحريف البيانات المدخلة أو المخزونة [3].

كما تعرف أيضا بأنها برامج معقدة تغوي على استعمال البرامج الموضوعة فيها كبرامج الألعاب ثم تبدأ بالتدمير و هي صعبة الإكتشاف لأنها تقوم أحيانا بتدمير نفسها بعد إتمام عملها [4] .

رابعا – **القنابل المنطقية أو الموقوتة : les bombes logiques** هي عبارة عن " برنامج أو جزء من برنامج ينفذ في لحظة محددة ، أو كل فترة زمنية منتظمة يوضع على شبكة معلوماتية بهدف تحديد ظروف أو حالة فحوى النظام بغرض تسهيل عمل غير مشروع بالنظام المعلوماتي، يتم إدخالها بطرق غير مشروعة مع برامج أخرى بهدف إتلاف المعلومات و البيانات أو تغيير برامج النظام[5] " ، وهي برامج محمية ، بحيث تبقى ساكنة

---

[1] ـ عماد محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 173 .

[2] ـ آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 48 .

[3] ـ نفس المرجع ، ص 48 .

[4] ـ عماد محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 173 .

– أنظر في هذا الخصوص وتفاصيل أخرى حول برنامج حصان طروادة : آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 49 .

[5] ـ أحميدة حميشي ، المرجع السابق ، ص 56 .

وغير فعالة ، وغير مكتشفة لمدة قد تصل إلى أشهر أو حتى أعوام و هذه المدة يحددها عادة مؤشر زمني يحتويه البرنامج [1]، مثلا إدخال تعليمات في برنامج نظام التشغيل

وهو البرنامج الذي يقوم بتحميل ذاكرة الحاسب بالبرنامج المراد تنفيذه ، و هو الذي ينفذ في كل مرة عمل جديد و ينصب البحث على عمل معين يمكن أن يكون محل الإعتداء[2].

وقد تستخدم لحماية الملكية الفكرية من القرصنة حيث يعمل صاحب حقوق النسخ على إجازة نسخ مصنفه من الشبكة العنكبوتية ، إلا أن هذه الإجازة قد تكون محددة بفترة زمنية قصيرة يختفي بعدها البرنامج أو الملف المنسوخ أي يدمر بعد هذه المدة بسبب القنبلة المعلوماتية اللاصقة به[3] .

المطلب الثاني : صور جريمة الإتلاف

تماشيا مع التطور التكنولوجي في مجال الإتصالات وانتشار النظم المعلوماتية ، فقد عدل المشرع الجزائري الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات بالقانون الصادر في 10 نوفمبر 2004 ، وهذا بإضافة فصل كامل وجديد جرم فيه كل أنواع الإعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات محددا بذلك الأفعال والجرائم التي تدخل في هذا المجال ، وهذا في 8 مواد (من المادة 349 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7) من القانون 04-15 مع وضع عقوبات لها[4] ، ومن هذه الجرائم المستحدثة ما يتعلق بجريمة الإتلاف

---

[1] ـ آمال قارة ، المرجع السابقة ، ص 49 .

[2] ـ أمين محمد الرومي ، المرجع السابق ، ص 56 .

[3] ـ انظر في هذا الخصوص و تفاصيل أخرى : أحميدة حميشي ، المرجع السابق ، ص 56 .

[4] ـ حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 115 .

ـ المقصود بالدخول هو الإتصال بنظام الكمبيوتر بأي طريقة كانت ، وعادة ما يقصد الفاعل بذلك الإطلاع على المعلومات التي يحتويها هذا النظام ، ولا يقصد به هنا الدخول بالمعنى المادي أي الدخول إلى مكان أو منزل أو حديقة ، إنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية ، و لم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام ، و لذلك تقع الجريمة بأية وسيلة أو طريقة ويستوي أن يكون الدخول بطريقة مباشرة أو عن طريق غير مباشر ، لمزيد من التفاصيل انظر شيماء عبد الغنى محمد عطا الله ، **الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية** ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2007 ، ص99 .

الواقعة على برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ، وتتمثل في جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما في صورتها المشددة (الفرع الأول) ، وجريمة التلاعب بالمعطيات(الفرع الثاني).

الفرع الأول : جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في صورتها المشددة

نصت المادة 394 مكرر فقرة2 و3 من قانون العقوبات الجزائري " على أن تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50000 إلى 150000 دج " [1].

فنجد أن المادة 394 مكرر الفقرة 2 و 3 نصت على ظرفين تشدد بهما عقوبة جريمة الدخول و البقاء[2] داخل النظام ، و يتحقق هذان الظرفان عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما حذف أو تغيير للمعطيات التي يحتويها النظام وإما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه[3] .

أولا – الركن المادي : يتمثل في محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين، وهنا يكون الإعتداء على محتوى النظام.

ـ أنظر في هذا الخصوص وتفاصيل أخرى حول الدخول : آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 42 .

[1] ـ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71، بتاريخ 2004.

[2] ـ يتمثل هذا النشاط في بقاء المتهم داخل نظام الكمبيوتر بعد بعد دخوله إليه عرضا و بطريق الخطأ . فبمجرد الدخول الخاطئ لا يعاقب عليه القانون ، لإنتفاء القصد الجنائي ، حيث إن الجريمة عمدية ، و لكن يعاقب على البقاء في هذا النظام بعد أن تبين المتهم جلية الأمر ، لمزيد من التفاصيل راجع : شيماء عبد الغنى محمد عطا الله ، المرجع السابق ، ص121.

[3] ـ جمعي أمينة ، **مواجهة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، 2015-2016 ، ص 39 .

كما قد ينتج عن الدخول أو االبقاء حسب المادة أعلاه تخريب كلي لنظام اشتغال المنظومة[1].

ويكفي لتوفر هذا الظرف وجود علاقة سببية بين الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع و تلك النتيجة الضارة [2].

ثانيا – الركن المعنوي : هذه الجريمة عمدية ، يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة ، فإذا أثبت الجاني انتفاء العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي – الدخول أو البقاء غير المشروع – و النتيجة الإجرامية التي هي ذات الظرف المشدد في الجريمة[3] ، كأن يثبت أن تعديل أو محو المعطيات ، أو أن عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، انتفى السلوك الإجرامي و انتفى بذلك معه القصد الجنائي[4] .

ولا يشترط أن تكون تلك النتيجة الضارة مقصودة ، لأن تطلب مثل هذا الشرط يكون غير معقول ، حيث أن المشرع نص على تجريم الإعتداء المقصود على النظام عن طريق محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها بإعتباره جريمة مستقلة ، كما لا يشترط أن تكون تلك النتيجة مقصودة ، أي على سبيل الخطأ العمدي ، فالظرف المشدد هنا ظرف مادي[5].

ثالثا – العقوبات المقررة لها : تضاعف العقوبة حسب المادة 394 مكرر فقرة 2 و 3 من القانون 04-15 إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المصرح بهما حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة[6] ، فترفع العقوبة إلى ضعف تلك المقررة للجريمة المجردة أو البسيطة ،سواء في حدها الأدنى الذي تضاعف من 3 أشهر إلى 6 أشهر أو في حدها الأقصى الذي تضاعف كذلك من سنة إلى سنتين ، أما الغرامة فتبت حدها الأدنى عند خمسين ألف دينار

---

[1] ـ بومعزة سمية ، المرجع السابق ، ص 186 .

[2] ـ جمعي أمينة ، المرجع السايق ، ص 39 .

[3] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص119 .

[4] ـ دحمان صبايحية خديجة ، المرجع السابق ، ص 92 .

[5] ـ جمعي أمينة ، المرجع السايق ، ص 39 .

[6] ـ حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 115 .

جزائري (50000 دج)وارتفع حدها الأقصى إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري 150000 دج)، وذلك في حالة ما إذا أدى الدخول و البقاء إلى حذف أو تغيير للمعطيات أما إذا أدى الدخول أو البقاء[1] إلى تخريب النظام فالغرامة تشدد للضعف أي تتراوح من مائة ألف إلى مائتي ألف دينار جزائري (100000 إلى 200000 دج) .[2]

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد أقر المشرع مبدأ مساءلته بموجب[3] المادة 394 مكرر 4 و ذلك بتوقيع غرامة مالية عليه تقدر قيمتها ما بين خمسون ألف(250000 دج) وسبعمائة و خمسون ألف دينار جزائري(75000 دج) [4].

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد ورد في المادة 394 مكرر 6 " مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ".

- **المصادرة :** تشمل الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم .
- **إغلاق المواقع** التي تكون محلا للجرائم المعلوماتية .
- **إغلاق المحل** أو مكان الاستغلال إذا كان مالكها عالما بها سيء النية ، أما إذا كان حسن النية فتتخذ إجراءات أخرى طبقا للمادة 394 مكرر 6 مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها [5].

[1] ـ محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 173 .

[2] ـ محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 174 .

[3] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص 127 .

[4] ـ محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 174 .

[5] ـ دحمان صبايحية خديجة ، المرجع السابق ،ص 93 .

الفرع الثاني : جريمة التلاعب بالمعطيات

بعد أن جرم المشرع الجزائري فعلي الدخول والبقاء بطريق الغش لنظم المعالجة الآلية للمعطيات ، قام بتجريم فعل التلاعب غير المصرح به بالمعلومات التي تتضمنها نظم المعالجة الآلية . وهي جريمة مستقلة تضمنها[1] نص المادة 394 مكرر 1[2] التي عاقبت عن كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ، حاميا بذلك المعلومات بكافة أنواعها و شاملا أيضا لكل وسائل التلاعب دون أن يميز بين وسيلة وأخرى ، والعقاب على التلاعب يكون متى كان مقصودا[3] كما أن نص المادة لم يشترط شروطا معينة فيها كأن تكون تابعة لجهة معينة ، أو أن يكون التلاعب قد تم بعد عملية دخول غير مشروع إلى نظام الحاسب الآلي ، إذ يستوي أن يكون الدخول مشروعا أو غير مشروع[4] ، وتنص هذه المادة على ثلاثة أنواع من السلوك، الإدخال والمحو والتعطيل ولا يشترط أن تقع هذه الأفعال مجتمعة ، بل يكفي أن يقع إحداها حتى تقوم الجريمة[5] ، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنيها المادي والمعنوي.

أولا – الركن المادي : يتبين من نص المادة 394 مكرر 1 من القانون 04-15 أن الركن المادي لجريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات ، يتم بسلوك يمكن أن يتخذ صورة[6] الإدخال أو التعديل أو المحو ، وأن يرد هذا السلوك على محل معين وهو المعلومات التي

---

[1] ـ حمودي ناصر ، (الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، المجلد 14 ، العدد 02 ، البويرة ، 2016 ، ص 79 .

[2] ـ " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها " .

[3] ـ حمودي ناصر ، المرجع السابق ، ص 79 .

[4] ـ محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 178 .

[5] ـ نفس المرجع ، ص 179 .

[6] ـ حمودي ناصر ، المرجع السابق ، ص 79 .

يتضمنها نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، على أن يحقق نتيجة معينة ، تتمثل في تغيير الحالة التي تكون عليها المعلومات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات[1] .

1-**السلوك الإجرامي** : يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي بارتكاب واحد من الأفعال التي نصت عليها المادة 394 مكرر 01 و هي الإدخال و التعديل و الإزالة لمعطيات داخل نظام المعالجة الآلية لها مع عدم وجود تصريح بذلك . و سنتناول فيما يلي كل فعل من هذه الأفعال.

أ- **فعل الإدخال** : فعل الإدخال هو الفعل الذي بدأت به المادة 394 مكرر 01 من القانون 04-15[2] يتحقق فعل الإدخال بإضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة به سواء كانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات من قبل ، و يتحقق كذلك فعل الإدخال في حالة إدخال برنامج غريب (فيروس أو حصان طروادة أو قنبلة معلوماتية أو برامج الدودة) تؤدي إلى إضافة وإدخال معطيات جديدة[3] .

وإدخال المعطيات المحرفة إلى نظام الحاسب الآلي أمر يسهل القيام به في أولى مراحل تشغيل نظام معلومات الحاسب ، و هي مرحلة إدخال المعطيات لمعالجتها ، فهذه الأخيرة تجهز و تحول في هذه المرحلة إلى " شكل " أو" لغة " مقروءة من قبل الآلة المستخدمة في المعالجة و يكون من السهل تغذية الحاسب بمعطيات مغلوطة أو زائفة فيها ، ويعد هذا من الأساليب المستعملة في ارتكاب الإحتيال المعلوماتي ، ذلك أن جهاز الحاسب الآلي يقوم بتخزين أي معلومات تقدم إليه سواء كانت خاطئة أو صحيحة[4] .

ب-فعل المحو : نصت المادة 394 مكرر 01 من القانون 04-15 على فعل الإزالة ، وقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام ، أو تحطيم

[1] ـ حمودي ناصر ، المرجع السابق ، ص 79 .

[2] ـ محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 179 .

[3] ـ بومعيزة جابر ، (الإعتداء على المعطيات الآلية في الحكومة الإلكترونية) ، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة ، العدد الثاني عشر ، ص 135 .

[4] ـ محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 180 .

تلك الدعامة ، أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة[1] ، وعملية إزالة المعطيات هي مرحلة لاحقة على عملية إدخال المعطيات ، فالإزالة تفترض الوجود السابق لعملية الإدخال [2].

ويعد هذا الفعل مساسا خطيرا بالمعطيات الآلية إذ أنه يمكن أن يزيل دعامة أساسية تؤدي مهامها داخل النظام عن طريق الحاسب الآلي[3] .

ت-فعل التعديل : نصت المادة 394 مكرر 1 من القانون 04-15 على تجريم فعل تعديل معطيات الحاسب الآلي بطريق الغش[4] .

ويقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام و استبدالها بمعطيات أخرى [5]، ويتحقق فعل المحو و التعديل عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أم بتعديلها و ذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات وبرنامج الممحاة أو برامج الفيروسات بصفة عامة [6]، كما يعرف تعديل المعطيات الموجودة بدون تغيير الطبيعة الممغنطة لها ، أو هو كل تغيير غير مشروع للمعلومات و البرامج يتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي [7]. وهذه الأفعال المتمثلة في الإدخال و المحو و التعديل وردت على سبيل الحصر فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر غيرها حتى و لو تضمن اعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات فلا يخضع لتلك الجريمة فعل آخر غيرها[8] حتى ولو تضمن اعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام نظام المعالجة الآلية للمعطيات فلا يخضع لتلك الجريمة فعل نسخ المعطيات أو فعل نقلها

[1] ـآمال قارة ، المرجع السابق ، ص 53 .
[2] ـ محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 184 .
[3] ـ بومعيزة جابر ، المرجع السابق ، ص 136 .
[4] ـ محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 182 .
[5] ـ بومعيزة جابر ، المرجع السابق ، ص 136 .
[6] ـ أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 53 .
[7] ـ محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 183 .
[8] ـ آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 53 .

أو فعل التنسيق أو التقريب فيما بينهما ، لأن كل تلك الأفعال لا تنطوي لا على إدخال و لا على تعديل بالمعنى السابق[1] .

2-**محل النشاط الجرمي** : محل هذه الجريمة هي المعلومات التي سبقت معالجتها آاليا ، والتي تكون متضمنة داخل النظام، وبمفهوم المخالفة ، فإن المعلومات غير المعالجة التي لم تدخل إلى النظام فهي خارج نطاق الحماية الجنائية المقررة بنص هذه المادة ، و ذلك يستخلص من استعمال نص المادة 394 مكرر 1 ما يفيد بأن تكون المعلومات متضمنة بداخل النظام حيث استعمل عبارة " المعطيات التي يتضمنها [2] .

3-**النتيجة الإجرامية** : معظم الجرائم الواقعة على المعطيات جرائم خطر ، لا يشترط لوقوعها أن يترتب على السلوك الإجرامي عدوان فعلي على المعطيات ، وإنما يكتفي فيها لقيام الجريمة بالعدوان المحتمل أو التهديد بالخطر ، أي بخطر العدوان الفعلي على المعطيات في سريتها او إتاحتها أو سلامتها و تكاملها ، وجريمة التلاعب بالمعطيات جريمة ضرر – جريمة مادية – ، إذ لا يكفي أن تهدد سلامة المعطيات بحظر الإزالة أو التعديل أو الإدخال[3] و إنما تشترط وقوع ضرر فعلي على هذه المعلومات ، ألا و هو تغيير حالتها ، و ذلك من خلال الإزالة أو التعديل أو المحو ، و بالتالي هي من الجرائم المادية ذات النتيجة ، و ليست مجرد شكلية[4] ، فنجد أن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة قد تتم بعد دخول أو بقاء مصرح بهما أو غير مصرح بهما ، وتكون دائما عمدية يقصد الجاني إحداثها [5].

ثانيا – الركن المعنوي : جريمة التلاعب بالمعلومات من الجرائم العمدية و ذلك بناء على المادة 394 مكرر 1 من خلال مصطلح " الغش " الذي استعمله المشرع [6] ، بحيث تتحقق

[1] ـ آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 53 .
[2] ـ حمودي ناصر ، المرجع السابق ، ص 80 .
[3] ـ محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 185.
[4] ـ حمودي ناصر ، المرجع السابق ، ص 80 .
[5] ـ محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 186 .
[6] ـ حمودي ناصر ، المرجع السابق ، ص 134 .

هذه الجريمة بمجرد توافر النية الجرمية بكافة عناصرها – العلم و الإرادة – وبالتالي فيكفي أن يعلم الجاني أنه يقوم بأحد الأفعال السابقة الذكر " الإدخال – المحو – التعديل " أو أي فعل منها مع إرادته القيام بهذا الفعل تقوم الجريمة ، وبالتالي لا يشترط لقيامها توافر نية الإضرار بالشخص مالك البرنامج أو صاحب النظام ، وإن كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة النشاط الإجرامي إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة [1].

وهذه الجريمة لا تتطلب توفر أي قصد خاص بحيث أن المشرع لم يشترط ذلك صراحة[2].

ثالثا – العقوبات المقررة لها : حدد المشرع عقوبة الإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام في المادة 394 مكرر 1 من القانون 04-15 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف (500.000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) ، كما عاقب على استخدام هذه المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ، وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية بنص المادة 394 مكرر 2 بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج [3].

[1] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص 125 .

[2] ـ محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص ص187-188.

[3] ـ خيثر مسعود ، المرجع السابق ، ص 126 .

الخـاتـمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للمصنفات الالكترونية في التشريع الجزائري توصلنا إلى تقرير جملة من النتائج مشفوعة بمقترحات كما يلي:

أولا – النتائج :

1-عدل المشرع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة بالأمر 03-05 تماشيا مع التطورات والمستجدات التي فرضتها البيئة الرقمية، وأدرج ضمنها المصنفات الإلكترونية من برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات واعتبرها كمصنفات مشمولة بحماية قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضمانا لحقوق المؤلفين.

2-تناول المشرع المصنفات الإلكترونية في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وبين أنواعها، لكنه لم يدرج لها تعريفا حرصا منه على عدم تقييد التعريف تحسبا للتطورات المستقبلية وترك المجال للفقه، وهو ما فعلته أغلب التشريعات .

3-لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لبرامج الحاسوب في الوقت الذي تنقسم فيه هاته البرامج لبرامج التشغيل التي يتمكن الحاسب بواسطتها من القيام بوظائف محددة، حيث تعتبر كجزء منه لا يمكنه الإستغناء عنها، والثانية برامج التطبيق، وهي برامج تعالج المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسب الآلي ،وتهدف إلى القيام بوظائف محددة ، كما أنه لم يدرج تعريفا لقواعد البيانات أيضا، بل اكتفى بذكرها فقط.

4-المؤلف عموما هو من يقوم بعملية تأليف المصنف الفكري، وتختلف أصحاب الحقوق حسب نوع المصنفات ، وقد اختلفت وجهات النظر بشأن تحديد صفة المؤلف فيما إذا كانت تثبت للمؤلف الذي قام بالعمل الذهني، أم الشخص الذي يمنحه القانون الامتيازات والحقوق المترتبة على حق المؤلف دون أن يقوم بابتكار العمل، فقد يكون صاحب الحقوق هو من قام بابتكار البرنامج ،وقد يكون المؤلف شخص طبيعي مستقل، هنا تؤول الحقوق لهذا المبرمج، أو يكون المؤلف شخص يتقاضى أجرة من مستخدمه، ويمكن أن يكون البرنامج كمصنف جماعي، كما يمكن أن يكون مصنف مشترك الذي تثبت الحقوق فيه لجميع المؤلفين المشاركين في إعداد المصنف ، كما يمكن أن يكون البرنامج مصنفا مركبا ، وتؤول الحقوق على البرنامج المركب لصاحب التركيب بإعتبار أن المصنف هو مصنف أدبي.

5-من خصائص الحق الأدبي عدم جواز التصرف فيه وكذلك عدم جواز الحجز عليه، وهو غير قابل للتقادم ، كما أن للحق الأدبي نطاق متمثل في أن للمؤلف الحق في كشف ونشر المصنف وكذلك له الحق في نسبة المصنف إليه واعتباره من إنتاجه ويسمى ذلك بحق الأبوة ، وفي كل الأحوال للمؤلف الحق في سحب مصنفه أو تعديله كما له الحق في دفع الإعتداء على مصنفه.

6- يتمتع الحق المالي بخصائص والمتمثلة في أنه حق استئثاري احتكاري يعني لا يجوز لأي كان أن يستغل المصنف إلا بإذن منه ، كما أن للمؤلف الحق في التصرف في مصنفه بالتنازل أو التبرع أو المعاوضة لكل أو جزء منه ، أما بخصوص مسألة قابلية الحق المالي للحجز عليه، فقد أغفل المشرع الجزائري إيراد نص خاص يقضي بعدم جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف، ما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة ، كما أن الحق المالي للمؤلف هو حق مؤقت، فللمؤلف حق احتكار مصنفه طيلة حياته ولورثته بعد وفاته بمدة معينة ، وهي قابلة أيضا للإنتقال للخلف، ويعتبر حق الاستنساخ من أبرز صور استغلال المؤلف لمصنفه ماليا بالإضافة إلى الحق في الأداء العلني أي نقل المصنف إلى الجمهور من خلال أدائه علنيا بأي وسيلة .

7- على عكس التشريعات المقارنة لم يتولى المشرع الجزائري بسط الحماية على جميع المصنفات الإلكترونية ،إلا ما تعلق منها ببرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ، وذكر المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف صراحة حيث يرفع اللبس، وقد ذكر ذلك على سبيل الحصر، لأن النص يتعلق بنصوص جزائية ،ومن ثم فلا يجوز التوسع فيها .

8-يتشابه كل من قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي في أن كلاهما مصنفات فكرية محمية وفقا لقانون حق المؤلف، بحيث يتوفر كل منهما على معيار الأصالة كما أنه لا يتصور استخدامها إلا بإستعمال جهاز الحاسوب، بالإضافة إلى أن إنتاج كل من قواعد البيانات والبرامج جاء نتيجة حتمية لظهور واختراع الحاسب الآلي .

9-تختلف كل من قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي في أن الهدف الذي وضع من أجله برنامج الحاسب الآلي هو معالجة وحل مشكلة معينة ، أما قاعدة البيانات، فإن الهدف من وضعها هو تقديم معرفة جديدة، كذلك نجد أن برنامج الحاسوب يتم التعامل معه

بشكل مباشر عن طريق لوحة المفاتيح ، بالمقارنة مع التعامل بقاعدة البيانات الذي يكون من خلال برنامج الحاسوب بالإضافة إلى أن برامج الحاسب الآلي تنقسم من حيث وظيفتها إلى برامج التشغيل وبرامج التطبيق ، أما قواعد البيانات فهي تنقسم إلى قواعد بيانات هرمية ، وشبكية وقياسية.

10- أبقى المشرع على نفس شروط الحماية المقررة للمصنفات التقليدية من ابتكار التجسيد المادي المحسوس ومدة الحماية، وكذا الإيداع القانوني، فإذا توافرت هذه الشروط وجبت الحماية لها.

11- أدرج المشرع حماية جزائية ردعية لحقوق المصنفات الإلكترونية بموجب الأمر 03-05 فنص على تجريم جريمة التقليد واعتبرها جنح ، كما أورد مجموعة من صور جنحة التقليد واعتبرها هي الأخرى بنفس درجة الجريمة الأصلية ووقع عليها عقوبات أصلية تتمثل في الإكراه البدني والغرامة المالية وعقوبات تكميلية تتمثل في الإغلاق والمصادرة ونشر الحكم ، كما أنه شدد العقوبة للعود والمساهمة في الجريمة، وذلك للحد من وتيرة الاعتداءات الواقعة عليها.

12- لم يكتف بجنحة التقليد فقط ، بل أدرج الأفعال الأخرى التي تعد جريمة تقليد هي أيضا من الكشف غير المشروع أو المساس بسلامة المصنف ، واستنساخ واستيراد أو تصدير المصنف بنسخ مقلدة ، بيع نسخ أو تأجير نسخ مقلدة وعرضها للتداول.

13- أورد المشرع بخصوص عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة التقليد حكما خاصا بها، وهي أن المصادرة تتم لمصلحة المؤلف، وليست لمصلحة الدولة.

14- عدل المشرع قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 بحيث أدرج ضمنه مجموعة من الجرائم محاولة منه في ركب التطور الحاصل في مجال الرقمنة، والمعلوماتية، بحيث تعلقت المصنفات الإلكترونية بجريمتين من هذه الجرائم المندرجة ضمنه ، ألا و هما جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، وتنقسم هذه الجريمة إلى قسمين صورة بسيطة، وصورة مشددة والتي يدور حولها موضوع دراستنا هو الجريمة في صورتها المشددة و تشدد الجريمة لقيام المعتدي بالدخول للمصنف أو البقاء فيه وقيامه بالتعدي على المصنف وإتلافه ، وكذا جريمة التلاعب بالمعطيات وتم إدراجها تحت تسمية جريمة الإتلاف .

ثانيا- المقترحات:

في ضوء النتائج السابقة التي أظهرتها الدراسة خلصت إلى بعض المقترحات التالية:

1-ضرورة مواكبة التقدم التكنولوجي في كل الميادين ، للتعرف على ما وصلت إليه هذه التطورات الحديثة في المجال الرقمي وخاصة مجال المصنفات الإلكترونية .

2-تقصير مدة حماية للمصنفات، لأن 50 سنة هي مدة طويلة نظرا للتطور السريع الذي تعرفه البرامج والمعلومات.

3-نهيب بالمشرع إلى الإسراع بتعديل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ليتضمن عقوبات تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي.

4-ضرورة إدراج المصنفات الإلكترونية في قانون خاص بها يتماشى وطبيعتها المتجددة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا : النصوص التشريعية

- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 ،السنة 40 ، الموافق لـ 23 يوليو 2003.
- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71، بتاريخ 2004.

ثانيا : المعاجم

- معجم الحاسبات ، **مجمع اللغة العربية (الطبعة الثانية الموسعة)** ، مصر ، 1995.

قائمة المراجع

أولا : الكتب :

- أسامة أحمد بدر ، **تداول المصنفات عبر الإنترنت** ، دار النهضة العربية ، مصر، 2006.
- أسامة فرج الله محمود الصباغ، **الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2016، ص16.
- أمير فرج يوسف ، **الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011 .

- خالد مصطفى فهمي ، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقا لأحدث التعديلات (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005.
- خيثر مسعود ، **الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، 2010 .
- رامي إبراهيم حسن الزواهرة، **النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
- شحاتة غريب الشلقامي ، **الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 سنة 2003 م)** ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2008 .
- شرقي نسرين ، حقوق الملكية الفكرية ، **حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية** ، بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014 .
- شيماء عبد الغنى محمد عطا الله ، **الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية** ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2007 .
- عبد الرحمن خلفي ، **الحماية الجنائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** ، منشورات
الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2007 .
- عجة الجيلالي ، **أزمات حقوق الملكية الفكرية** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .
- علي عبد القادر القهوجي ، علي عبد القادر القهوجي ، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999 .

- عماد محمد سلامة، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2005 .
- محمد علي فارس الزعبي، **الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دراسة مقارنة مابين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003.
- محمود محمد لطفي ، **المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية لمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2014.
- محمد حسام محمود لطفي ، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي**، دار الثقافة للطباعة و النشر، مصر ،1987 .
- محمد محمد شتا، **فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 .
- محمد علي فارس الزعبي، **الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2003 .
- محمد علي عريان، **الجرائم المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004
- محمد أمين الرومي ، **جرائم الكمبيوتر و الإنترنت** ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، 2004.
- محمد خليفة ، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.
- محمد عبد الظاهر حسين، **الإتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية** ، النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

- يعيش تمام شوقي ، **محل الحماية الجزائية في جريمة إتلاف المعطيات و البيانات ذات الطبيعة الإلكترونية – مقاربة تحليلية** – ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر.

ثانيا : المقالات العلمية المحكمة :

- أحمد بن مسعود ، (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري) ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، 2017 .
- بومعيزة جابر، (الإعتداء على المعطيات الآلية في الحكومة الإلكترونية) ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة ، العدد الثاني عشر .
- حمودي ناصر، (الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، المجلد 14 ، العدد 02 ، البويرة ، 2016 .
- حميشي أحميدة، (جرائم الماسة بالنظم المعلوماتية في التشريع المغربي والمقارن جريمة الإتلاف المعلوماتي نموذجا)، مجلة القانون والأعمال، جامعة سطات الدار البيضاء ، المغرب، العدد14 .

- راضية مشري ، (الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف) ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة، عدد 38.
- شعران فاطمة ،(حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسين بن بوعلي ، الشلف ، العدد الثالث ، 2016 .

- صفرة بشيرة ، (حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري) ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد الأول ، العدد 29 ، 2016.

- محمد حماد مرهج الهيتي ، (مدى الحماية الجنائية لحقوق مؤلفي برامج الحاسب الآلي ، دراسة تأصيلية تحليلية للقانون العراقي رقم 3 لسنة 1971 بشأن حماية حق المؤلف) ، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين .
- مليكة عطوي ، (الجريمة المعلوماتية) ، مجلة حوليات ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، العدد 21 ، 2012 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات :

1-رسائل الدكتوراه :

- حواس فتيحة، **حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع الملكية لفكرية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2016 .

- سوفالو أمال ، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون** ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017.
- لمشونشي مبروك ، **النظام القانوني للمصنفات الإلكترونية و الرقمية** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2015-2016 .

- مليكة عطوي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت (دراسة وصفية تحليلية)** ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم علوم الإعلام والإتصال، 2009-2010 .

- يصرف حاج ، **الحماية القانونية للمصنفات الرقمية و أثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية** ، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والإتصال ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، 2015-2016 .

2-مذكرات الماجستير :

- حواس فتيحة ، **حماية المصنفات المنشورة على الانترنت**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004 .
- دحمان صبايحية خديجة ، **جرائم السرقة والإحتيال عبر الإنترنت (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 .
- طه عيساني، **الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها** ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
- معتوق عبد اللطيف ، **الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ،2011-2012.
- مقلاتي فضيلة ، **النسخة الخاصة في الملكية الأدبية والفنية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق فرع الملكية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2009، 2010 .

3-مذكرات الماستر :

-أحمد سلامي حميدة، **الحماية القانونية للمصنفات الرقمية**، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016 .

- جمعي أمينة ، **مواجهة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، 2015-2016 .

- ساحلي عبد الحق ، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفنية والأدبية في المجال الرقمي** ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، 2017-2018 .

- عبد المالك بن مهدي، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية** ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

- ماش مريم، حداد سهام، **الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013 .

فهرس المحتويات

العنوان.....الصفحة

مقدمة.....1

الفصل الأول:الإطار التأصيلي والمفاهيمي للمصنفات الإلكترونية.....7

المبحث الأول: مدلول المصنفات الإلكترونية.....8

المطلب الأول: تعريف المصنفات الإلكترونية.....9

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....9

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....9

الفرع الثالث: التعريف التشريعي.....10

الفرع الرابع: التعريف القضائي.....11

المطلب الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات الإلكترونية.....12

الفرع الأول: الحق الأدبي للمصنفات الإلكترونية.....12

أولا- تعريف الحق الأدبي.....12

ثانيا- خصائص الحق الأدبي.....12

1-عدم جواز التصرف في الحق الأدبي.....12

2-عدم جواز الحجز على الحق الأدبي.....13

3-عدم خضوع الحق الأدبي للتقادم.....13

4- نطاق الحق الأدبي.....13

أ-الحق في كشف ونشر المصنف.....13

ب-الحق في أبوة المصنف الرقمي.....14

ج- الحق في سحب أو تعديل المصنف.....14

د-الحق في حماية المصنف الالكتروني.....15
الفرع الثاني: الحق المالي للمصنفات الالكترونية.....16
أولا- تعريف الحق المالي.....16
ثانيا -خصائص الحق المالي.....16
1-حق استئثاري احتكاري.....16
2-قابلية الحق المالي للتصرف فيه.....17
3-الحق المالي حق مؤقت.....17
4-قابلية الانتقال إلى الخلف.....17
ثالثا- مضمون الحقوق المالية.....18
1-حق الاستنساخ.....18
2-حق إبلاغ المصنف إلى الجمهور.....18
المطلب الثالث: أنواع المصنفات الإلكترونية.....19
الفرع الأول: برامج الحاسب الآلي.....19
أولا- تعريف برامج الحاسب الآلي 19
1-التعريف اللغوي لبرامج الحاسب الآلي.....19
2- التعريف التشريعي لبرامج الحاسب.....20
3-التعريف الفقهي.....21
أ-التعريف الضيق لبرامج الحاسب الآلي.....21
ب-التعريف الواسع لبرامج الحاسب الآلي.....22
ثانيا- أنواع برامج الحاسب الآلي.....23

1-برامج التشغيل.....23
2-برامج التطبيق.....24
ثالثا- تحديد أصحاب حقوق برامج الحاسب الالي.....24
1-البرنامج كمصنف لمؤلف واحد.....25
2-البرنامج لمؤلف شخص طبيعي او معنوي.....25
الفرع الثاني: قواعد البيانات.....25
أولا – تعريف قواعد البيانات.....26
1-التعريف اللغوي.....26
2-التعريف التشريعي.....26
3-التعريف الفقهي.....27
أ-التعريف الضيق.....27
ب-التعريف الموسع.....27
ثانيا : تحديد أصحاب حقوق قواعد البيانات.....28
1- قاعدة البيانات كمصنف لمؤلف واحد.....28
2- قاعدة البيانات كمصنف مشتق.....28
3-قاعدة البيانات كمصنف جماعي.....28
4- قاعدة البيانات كمصنف مشترك.....28
ثالثا – تمييز قواعد البيانات عن برامج الحاسب الآلي.....29
1- أوجه الإختلاف بين قواعد البيانات و برامج الحاسب الآلي.....29
أ-الإختلاف من حيث الهدف.....29

ب-الإختلاف من حيث الفائدة.....29
ت-الإختلاف بالنظر إلى مميزات قاعدة البيانات.....29
ث-الإختلاف من الناحية التقنية.....30
ج-الإختلاف من حيث الأنواع.....30
المبحث الثاني: خصوصية حماية المصنفات الإلكترونية.....31
المطلب الأول : حدود وأوجه حماية برامج الحاسب الآلي.....32
الفرع الأول : حسب قانون حق المؤلف.....32
الفرع الثاني : حسب نظام البراءة.....33
أولا – الحماية الجنائية و المدنية للبرنامج.....33
ثانيا – تحديد أسبقية عمل البرنامج.....33
ثالثا – تحقيق صاحب البرنامج لأكبر عائد من برنامجه.....34
الفرع الثالث : حسب قانون خاص.....34
أولا – من حيث الوظائف التي تؤديها كل من المصنفات التقليدية وبرامج الإعلام الآلي..35
ثانيا – الإختلاف من حيث الغاية أو الهدف.....35
ثالثا – من حيث طبيعتها.....35
الفرع الرابع : موقف الإتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية ومختلف التشريعات الداخلية من حماية برامج الحاسب الآلي.....36
المطلب الثاني : حدود وأوجه حماية قواعد البيانات.....37
الفرع الأول: حسب قانون المؤلف.....38
الفرع الثاني : حسب قانون خاص.....38

الفرع الثالث : موقف الإتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية والتشريعات الوطنية من حماية قواعد البيانات.....39

المطلب الثالث : ضوابط حماية المصنفات الإلكترونية.....41

الفرع الأول : التجسيد المادي المحسوس للمصنف الإلكتروني.....41

الفرع الثاني : عنصر الإبتكار.....43

الفرع الثالث : الإيداع القانوني.....44

الفرع الرابع : وقوع الإعتداء خلال مدة الحماية المقررة.....44

الفصل الثاني: الجرائم المتصلة بالمصنفات الإلكترونية.....46

المبحث الأول : الجرائم التقليدية الماسة بالمصنفات الإلكترونية.....48

المطلب الأول : جريمة التقليد.....48

الفرع الأول : الركن الشرعي.....50

الفرع الثاني : الركن المادي.....50

الفرع الثالث : الركن المعنوي.....52

الفرع الرابع : العقوبات المقررة للجريمة.....53

أولا –العقوبات الأصلية.....53

1–عقوبة الحبس.....54

2–عقوبة الغرامة المالية.....54

ثانيا –العقوبات التكميلية.....55

1–المصادرة.....56

2–نشر الحكم.....56

3-الغلق.....57
المطلب الثاني : الأفعال الأخرى للتقليد.....58
الفرع الأول: الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف.....59
أولا – الكشف غير المشروع للمصنف.....59
ثانيا – المساس بسلامة المصنف.....59
الفرع الثاني : استنساخ المصنف.....60
الفرع الثالث : استيراد أو تصدير المصنف بنسخ مقلدة.....63
الفرع الرابع : بيع أو تأجير نسخ مقلدة و عرضها للتداول.....64
أولا – بيع نسخ مقلدة.....64
ثانيا : تأجير نسخ مقلدة و عرضها للتداول.....68
المبحث الثاني : الجرائم المستحدثة الماسة بالمصنفات الإلكترونية.....66
المطلب الأول : جريمة إتلاف المصنفات الإلكترونية.....67
الفرع الأول : مدلول الإتلاف.....68
الفرع الثاني : خصائص جريمة الإتلاف.....70
الفرع الثالث: الأساليب التقنية المستخدمة للإتلاف.....72
أولا – الفيروسات.....72
ثانيا – برامج الدودة.....73
ثالثا : برنامج حصان طروادة.....74
رابعا – القنابل المنطقية أو الموقوتة.....74
المطلب الثاني : صور جريمة الإتلاف.....75

الفرع الأول : جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في صورتها المشددة.....76

أولا – الركن المادي.....76

ثانيا – الركن المعنوي.....77

ثالثا – العقوبات المقررة لها.....77

الفرع الثاني : جريمة التلاعب بالمعطيات.....79

أولا – الركن المادي.....79

1–السلوك الإجرامي.....80

أ–فعل الإدخال.....80

ب–فعل المحو.....80

ت–فعل التعديل.....81

2–محل النشاط الجرمي.....82

3–النتيجة الإجرامية.....82

ثانيا – الركن المعنوي.....82

ثالثا – العقوبات المقررة لها.....83

الخاتمة.....84

قائمة المصادر والمراجع.....89

الفهرس.....97

ملخص

تطرقنا من خلال هاته المذكرة لموضوع الحماية الجزائية للمصنفات الإلكترونية في التشريع الجزائري، حيث ركزنا على الأحكام الموضوعية الناظمة الجزائية ، وحتى تحقق الدراسة الغرض المنشود تناولناها من خلال فصلين ، فصل مخصص للإطار المفاهيمي والتأصيلي لتفكيك مصطلح المصنفات الإلكترونية من خلال ضبط مدلوله ، وخصائصه ، وأنواعه ، وفصل ثان يتعلق بالجرائم الماسة بهذه المصنفات ، والتي تدور حول جريمة التقليد والنسخ وإتلاف المصنفات الالكترونية في ضوء ما إستقرت عليه التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري.

وفي كل الأحوال ارتأينا إلى أن نذيلها بإشكالية تتعلق بالبحث في مدى توفيق المشرع الجزائري في التوسع في نطاق الحماية الجزائية للمصنف الإلكتروني بحيث يجعلها تستوعب كل الوقائع و الأفعال التي من شأنها أن تناول من الحقوق المالية والأدبية للمؤلف في البيئة الرقمية.

Abstract

We discussed the subject of penal protection of electronic works in the Algerian legislation. We focused on the substantive provisions governing the penal system. The study aims at achieving the desired purpose through two chapters. This chapter is devoted to the conceptual framework and the purpose of dismantling the term of electronic works by controlling its meaning, The second chapter deals with the crimes of these works, which revolve around the crime of imitation and copying and the destruction of electronic works in the framework of the stability of the comparative legislation and Algerian legislation.

In any case, we have considered that we are problematic in terms of examining the extent to which the Algerian legislator has agreed to expand the scope of the penal protection of the electronic work so as to accommodate all the facts and actions that would address the author's financial and literary rights in the digital environment.